البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في الحدود الشرعية

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د/ عماد عبد العاطي عبدالفتاح هدى

أستاذ الفقه المقارن المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

Emadhoda2019.el@azhar.edu.eg

البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في الحدود الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)

عماد عبد العاطي عبدالفتاح هدى
قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – كفر الشيخ – جامعة الأزهر – مصر
البريد الإلكتروني : Emadhoda2019.el@azhar.edu.eg

ملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في الحدود الشرعية ، ورغم تشريع العقوبات وبيان شدتها في الظاهر إلا أن هناك أبعاداً إنسانية تظهر عند تنفيذ العقوبة كالرحمة والعدل بالجاني في عدم تجاوز الحد في عقوبته ، وعدم التعدي إلى غيره ، وغاية مقاصد العقوبة هو الإصلاح للجاني وحفظ أمن المجتمع واستقراره . وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة . المقدمة : وتشتمل على أسباب اختياري للموضوع ، ومشكلة البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته . المبحث الأول : معنى البعد الإنساني ، والفرق بين الحد والتعزير ، وحكمة تشريع الحدود . المبحث الثاني : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد الزنا ، والقذف ، والسرقة ، والحرابة ، والبغي ، والخمر، والردة . المبحث الثالث : أبرز الشبهات التي تثار حول تطبيق الحدود الشرعية وكيفية الرد عليها . وختم البحث بمجموعة من النتائج والتي منها :الحدود الشرعية جزء من الشريعة الإسلامية ، وإقامة الحدود الشرعية تسبقها مقدمات كثيرة وأركان وشروط متعددة ، ثم يأتي بعد ذلك تنفيذ الحدود ، وتنفيذ الحدود الشرعية روعي فيها إنسانية الإنسان وحقوقه ، والحفاظ على كرامته ، من خلال معالجة وضعه في المجتمع . وأما التوصيات فكان من أهمها : العودة إلى تطبيق الحدود الشرعية في تشريعاتنا الوضعية ، وعدم التهاون في تطبيقها ، وقيام الفقهاء والدعاة بدورهم في إبراز أهمية الحدود الشرعية وأبعادها الإنسانية .

الكلمات المفتاحية : البعد الإنساني – تطبيقاته الفقهية – الحدود الشرعية

The human dimension and some of its jurisprudential applications in the legal boundaries (a comparative jurisprudential study)

Emad abdel-aty abdel-fattah hoda
Department of comparative jurisprudence - college of islamic and arabic studies for girls - kafr el-sheikh - al-azhar university - egypt
E-mail: Emadhoda2019.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the human dimension and some of its jurisprudential applications within the legal limits, and despite the legislation of penalties and its apparent severity, there are human dimensions that appear when implementing the punishment such as mercy and justice for the offender in not exceeding the limit in his punishment, and not transgressing to others, and the purpose of the punishment is reform To the offender and maintain the security and stability of society. This research included an introduction, three chapters, and a conclusion. Introduction: It includes the reasons for choosing the subject, the research problem, previous studies, the research method, and its plan. The first topic: the meaning of the human dimension, the difference between hadd punishment and disciplinary punishment, and the wisdom of legalizing hadd punishments. The second topic: the human dimension and some of its jurisprudential applications in the limits of adultery, slander, theft, robbery, prostitution, alcohol, and apostasy. The third topic: the most prominent suspicions raised about the application of the legal limits and how to respond to them. The research concluded with a set of results, including: the legal limits are part of Islamic law, and the establishment of the legal limits is preceded by many premises, pillars and conditions, and then comes the implementation of the limits, and the implementation of the legal limits in which the humanity and rights of man, and the preservation of his dignity, by addressing his situation in the society . As for the recommendations, the most important of them were: to return to the application of the legal limits in our man-made legislation, and not to be lenient in its application, and for the jurists and preachers to play their role in highlighting the importance of the legal limits and their human dimensions.

Keywords: The Human Dimension - Its Jurisprudential Applications - Legal Limits

مقدمة :

الحمد لله الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، نهانا عن الحرام في السر والعلن ، وحرم علينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الحر الكريم ، والمطهر صاحب الخلق العظيم ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الذين غضوا أبصارهم عن الحرام ، وحفظوا فروجهم عن الفحشاء ، فعاشوا في صفاء وماتوا سعداء [١].

أما بعد :

فإن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه ، ونظم له جميع شؤون حياته ، ليعيش آمناً مطمئناً ، ومن هذه النظم نظام العقوبات في الإسلام ، ونظام العقوبات في الإسلام جاء لمقاصد عظيمة ، وغايات نبيلة ، من أهمها : حفظ النظام العام في المجتمع الإسلامي، وصيانة مصالحهم من العدوان عليها ، وإقامة العدل بين الناس.

ورغم تشريع العقوبات وبيان شدتها في الظاهر إلا أن هناك أبعاداً إنسانية تظهر عند تنفيذ العقوبة كالرحمة والعدل بالجاني في عدم تجاوز الحد في عقوبته، وعدم التعدي إلى غيره ، وغاية مقاصد العقوبة هو الإصلاح للجاني وللمجتمع .

وإن تشريع العقوبة وأهميته معروف منذ نشأة الإنسان على هذه الأرض ، ولم تكن العقوبة أمراً مستحدثاً في حياة الإنسان ولم تكن حالة طارئة ، وإنما هي من الأمور التي رافقت الإنسان منذ النشأة ، وذلك لأن الإنسان بفطرته أدرك أهمية العقوبات للحفاظ على كيان المجتمع [٢] .

---

(١) يراجع : الرياض الندية في الخطب المنبرية للشيخ محمد حلمي خضر ص٣٤٦ ط/ مكتبة الإرشاد بجدة بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ -١٩٩٢م بتصرف.

(٢) يراجع : الملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان ص ٥٧٣ ط / دار الغد الجديد الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

وقع اختياري بحمد الله للكتابة في موضوع ـ البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في الحدود الشرعية ـ دراسة فقهية مقارنة وذلك لأهمية هذا الموضوع حيث يبين أن الشريعة الإسلامية ليس غاياتها تطبيق العقوبات الشرعية فقط ، وإنما غرضها في المقام الأول الإصلاح وحفظ أمن المجتمع واستقراره .

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع أيضاً إبراز البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات ، والرد على الشبهات المثارة حول تطبيق العقوبات الشرعية وبيان أن الشرعية الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

مشكلة البحث :

جاء هذا البحث ليجيب على الأسئلة التالية :

١ ـ ما معنى البعد الإنساني ؟

٢ ـ ما الفرق بين الحد والتعزير ؟

٣ ـ ما الحكمة من تشريع الحدود ؟

٤ ـ ما أهم التطبيقات الفقهية في الحدود الشرعية التي روعي فيها البعد الإنساني ؟

٥ ـ ما ابرز الشبهات التي تثار حول تطبيق الحدود الشرعية ، وكيفية الرد عليها ؟

الدراسات السابقة :

بعد البحث عن الدراسات السابقة لموضوع البحث لم أجد بحثاً ولا رسالة ولا كتاباً بهذا العنوان ، رغم كثرة المؤلفات في الحدود الشرعية .

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وكان المنهج كالتالي :

١ـ اعتمدت على الكتاب والسنة بوصفهما المصدرين اللذين يقوم عليهما المنهج الإسلامي .

٢ـ قمت بجمع المادة العلمية من مظانها معتمداً على المصادر الأصلية لكل مذهب.
٣ـ أبدأ المسألة بذكر تحرير محل النزاع إذا كان في المسألة محلاً للنزاع يجب تحريره ، ثم أذكر الآراء في المسألة محل النزاع ومن قال بهذه الآراء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، ثم أذكر سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة إن وجد ، ثم أذكر أدلة كل رأي من الكتاب أولاً إن وجد ، ثم من السنة ، ثم من أقوال الصحابة ، ثم من المعقول ، ثم أذكر وجه الدلالة ، ثم أناقش كل دليل في محله مع دفع هذه المناقشة إن وجد لها دفع ، ثم أرجح من الآراء ما بدا لي رجحانه ، مع ذكر سبب الترجيح دون التعصب لمذهب معين .
٤ـ قمت بعزو الآيات القرآنية وردها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم مع بيان اسم السورة ورقم الآية .
٥ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار تخريجاً علمياً وفقاً للأصول المعتمدة في ذلك ، مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن وارداً في الصحيحين ، مستعيناً في ذلك بكتب التخريج والحديث ، مع بيان مكان الحديث بهذه الكتب موضحاً الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث ، وجهة الطبع وتاريخه إن وجد ، وإن اختلفت الطبعة وتغيرت بينت ذلك .
٦ـ قمت بتوضيح وشرح الألفاظ الغامضة وبينت معانيها ، كما قمت بتعريف المصطلحات الفقهية ، والأصولية من المصادر الفقهية والأصولية .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على أسباب اختياري للموضوع ، ومشكلة البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

المبحث الأول : معنى البعد الإنساني ، والفرق بين الحد والتعزير ، وحكمة تشريع الحدود ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى البعد الإنساني .

المطلب الثاني : الفرق بين الحد والتعزير .

المطلب الثالث : حكمة تشريع الحدود .

المبحث الثاني : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في الحدود الشرعية ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب :

المطلب الأول : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد الزنا .

المطلب الثاني : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد القذف .

المطلب الثالث : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد السرقة .

المطلب الرابع : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد الحرابة .

المطلب الخامس : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد البغي .

المطلب السادس : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد الخمر .

المطلب السابع : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد الردة .

المبحث الثالث : أبرز الشبهات التي تثار حول تطبيق الحدود الشرعية وكيفية الرد عليها .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث ، ثم ذكرت فهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة هذا البحث.

المبحث الأول

معنى البعد الإنساني ، والفرق بين الحد والتعزير ، وحكمة تشريع الحدود ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى البعد الإنساني .

المطلب الثاني : الفرق بين الحد والتعزير .

المطلب الثالث : حكمة تشريع الحدود .

المطلب الأول : معنى البعد الإنساني

أولاً : معنى البعد الإنساني في اللغة :

البعد الإنساني مصطلح مركب من كلمتين البعد ، والإنساني ، وسأبين معنى كل كلمة منهما على حده .

البعد في اللغة : البعدُ : خلاف القرب ، يقال بعُدَ الرجل بالضم ، وبَعِدَ بالكسر بُعْداً وبَعَدَاً فهو بعيد وبعاد أي : تباعد . والبعد : الهلاك ، والبعد : اللعن ، وأبعده الله : نحاه عن الخير وأبعده[١] .

والإنساني : نسبة إلى الإنسان ، والإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع ، والإنس : جماعة الناس أو البشر ، والأنَس والأنْسُ والإنْسُ : الطمأنينة . وقال محمد بن عرفة الواسطي : سمي الإنسيون إنسيين ؛ لأنهم يؤنسون أي يرون ، وسمي الجن جناً ؛ لأنهم متوارون ـ أي مستترون ـ عن رؤية الناس[٢] .

ثانياً : معنى البعد الإنساني في الاصطلاح :

من خلال ما اطلعت عليه من مراجع وكتب أو مواقع إلكترونية لم أجد معنى اصطلاحياً لمفهوم البعد الإنساني باستثناء جريدة الوطن العمانية التي أشارت إلى مفهوم البعد الإنساني في إحدى مقالاتها حيث ذكرت أن البعد الإنساني : هو مشروع أسست له العلاقات الدولية في الإسلام، وأبرزت من خلال المنظور القيمي الإنساني حلقات تاريخية، في تأسيس حقل جديد يمكن وصفه بحقل الدراسات الإنسانية الحضارية الدولية، كحقل معرفي نتمكن من خلاله تعزيز ثقافة التعايش السلمي الدولي، وفق آليات منهجية تشيد لمحطة جديدة من صياغة دبلوماسية ثقافية

(١) يراجع : لسان العرب لابن منظور باب الباء ٤٥٢/١ـ ٤٥٣ ط / دار الحديث القاهرة عام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، المصباح المنير للفيومي كتاب الباء ص٣٧ ط / دار الحديث القاهرة عام ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م ، أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٤ ط/ دار الفكر بيروت عام ١٤٢٠هـ .

(٢) يراجع : لسان العرب باب الهمزة ٢٤٠/١وما بعدها ، المصباح المنير ص٢١ .

ناعمة، نستشرف من خلالها مستقبل سياسة توازن المصالح في ضوء الأهداف العامة للعلاقات الإنسانية وتركز على أهمية تطوير آداب حسن توظيف البعد الإنساني في العنصر البشري الدولي، سواء من خلال التعليم والتربية والمناهج والعمل الدبلوماسي، أو من خلال الإعلام والكتب والفن[١] .

وباستثناء أيضاً ما ذكره الباحث يوسف علي محمد أحمد الذي استنبط تعريفاً اصطلاحياً للبعد الإنساني حيث قال : البعد الإنساني هو مراعاة النظرة الإيجابية العميقة إلى إنسانية الإنسان من حيث كونه إنساناً ، والحفاظ على كرامته ، وهو الهدف الأول من تشريع رب العالمين ، ويجب المحافظة على إنسانية الإنسان بصفته إنساناً مهما كان جنسه أو لونه أو عقيدته[٢] .

وبالنظر في هذين التعريفين نجد أن التعريف الثاني للباحث يوسف علي محمد أحمد هو الراجح ؛ وذلك نظراً لكونه تعريفاً جامعاً مانعاً مختصراً بعكس التعريف الأول فهو تعريف طويل جداً ومن سمات التعريف الراجح أن يكون جامعاً مانعاً مختصراً .

(١) يراجع : جريدة الوطن العمانية مقال بعنوان / البعد الإنساني لحسن العلاقات الدولية في الإسلام إعداد الدكتورة / مريم أحمد صادر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٤ م .

(٢) يراجع : البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية دراسة مقاصدية إعداد / يوسف علي محمد أحمد ص١١ .

المطلب الثاني : الفرق بين الحد والتعزير

أولاً : تعريف الحد في اللغة والاصطلاح :

الحد في اللغة : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود . وأصل الحد : المنع والفصل بين الشيئين ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام . ويقال للسجان : حداد ؛ لأنه يمنع من الخروج ؛ أو لأنه يعالج الحديد من القيود . ويسمى الحاجب حداداً ؛ لأنه يمنع الناس من الدخول .وسميت العقوبات حدوداً ؛ لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها . وسميت الحدود حدوداً ؛ لأنها تمنع عن التخطي إلى ما ورائها[١] .

والحد في الاصطلاح قد عرف بتعريفات عدة منها :

١ ـ الحد : هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى [٢] .

٢ ـ الحد : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[٣] .

ثانياً : تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح :

التعزير في اللغة : التأديب دون الحد ، والتعزير في كلام العرب : التوقير .

---

(١) يراجع : لسان العرب باب الحاء ٢/ ٣٥٣ وما بعدها ، المصباح المنير كتاب الحاء ص٧٨ ، التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور / عبد العزيز عامر ص١٣ ط/ دار الفكر العربي ، الفقه الإسلامي وأدلته أ.د / وهبة الزحيلي ٧/ ٥٢٧٤ ط / دار الفكر بدمشق الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، الفقه الجنائي في الإسلام للدكتور / أمير عبد العزيز ص٢٤١ ط / دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، مسقطات العقوبة الحدية للقاضي / محمد إبراهيم محمد ص٤٣ وما بعدها ط/ دار الأصالة السودانية الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

(٢) اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ٣/ ٥٨ ط / دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

(٣) الروض المربع للبهوتي ص٤٦٢ ط/ مكتبة دار البيان دمشق الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م تحقيق / بشير محمد عيون ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن النجدي ٧/ ٣٠٠ الطبعة الثانية عشر عام ١٤٢٩هـ ، منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان ص٥٨١ ط/ دار ابن الجوزي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م .

والتعزير : النصر باللسان والسيف ، والتعزير : ضرب دون الحد لمنعه الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية [١] .

والتعزير في الاصطلاح هو : العقوبة غير المقدرة شرعاً على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة [٢] .

وقد ذكر الإمام القراقي المالكي عشرة فروق بين الحدود والتعازير وهي كما يلي :

١ ـ **التقدير** : إن عقوبات الحدود والقصاص مقدرة مقدماً في الشرع للجرائم الموجبة لها ، وليس للقاضي تقدير العقوبة بحسب ظروف المجرم أو ظروف الجريمة، أما عقوبات التعزير فمفوض تقديرها إلى القاضي ، يختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه ودرجة تأثره بالعقوبة ، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع .

٢ ـ **وجوب التنفيذ** : الحدود والقصاص إذا لم يكن عفو من ولي الدم ، أصبحت العقوبة واجبة على ولاة الأمر ، فليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب ، وأما التعزير فمختلف فيه .

٣ ـ **الاتفاق مع الأصل أو القاعدة العامة** : إن التعزير موافق الأصل أو القاعدة العامة التي تقرر ضرورة اختلاف العقوبة باختلاف الجريمة ، أما الحدود فلا تختلف باختلاف جسامة الجريمة ، بدليل تسوية الشرع في السرقة بين سرقة القليل كدينار ، وسرقة الكثير كألف دينار.

٤ ـ وصف الجريمة بالمعصية وعدمها : إن التعزير تأديب يتبع المفاسد ، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم ، مع عدم المعصية ، أما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلا في

---

(١) يراجع : لسان العرب باب العين ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧ ، المصباح المنير كتاب العين ص٢٤٣.

(٢) يراجع : اللباب ٧٢/٣ ، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٢٤ ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤١٤هـ/١٩٩٤ ، منار السبيل ص٥٩٥ ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ص٨٩ ط / دار الفكر العربي ١٩٩٨م ، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٩١/٧ .

معصية عملاً بالاستقراء .

٥ ـ **سقوط العقوبة** : إن التعزير قد يسقط ، وإن قلنا بوجوبه ، كما إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين إذا جنى جناية حقيرة لا تحقق العقوبة فيها المقصود، لعدم كون العقوبة الخفيفة رادعة ، ولعدم إيجاب العقوبة الشديدة ، أما الحد فلا يسقط بعد وجوبه بأي حال .

٦ ـ **أثر التوبة** : إن التعزير يسقط بالتوبة ، دون أن يعلم فيه خلاف ، أما الحد فلا يسقط بالتوبة على الصحيح عند جمهور الفقهاء غير الحنابلة إلا الحرابة لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (١) .

٧ ـ **التخيير** : التخيير يدخل في التعازير مطلقاً ، ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة .

٨ ـ **مراعاة الظروف المخففة** : إن التعزير يختلف باختلاف الفاعل ، والمفعول معه ، والجناية ، أي أنه يختلف باختلاف الأشخاص والجريمة ، فلا بد في عقوبة التعزير من اعتبار

مقدار الجناية ، والجاني ، والمجني عليه ، أما الحدود فلا تختلف باختلاف فاعلها ، وليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص ويلاحظ أن هذا متمم للفرق الأول .

٩ ـ **مراعاة مكان الجريمة وزمانها** : إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر .

١٠ ـ **حق الله وحق العبد** : يتنوع التعزير نوعين : فمنه ما هو مقرر رعاية لحق الله تعالى ، كالاعتداء على الصحابة أو القرآن ونحوه من انتهاك الحرمات الدينية ، ومنه ما هو مقرر رعاية لحق العبد ، أي الحق الشخصي ، كشتم فلان

(١) سورة المائدة الآية الكريمة رقم : ٣٤ .

وضربه ونحوه ، أما الحدود فكلها عند أئمة المذاهب حق لله تعالى ، إلا في القذف ففيه خلاف [١] .

ومن الفروق عند الشافعية بين الحد والتعزير: أن ما يحدث عن الحد من التلف هدر، لكن إن حصل تلف من التعزير فإنه يوجب الضمان ، بدليل فعل سيدنا عمر رضي الله عنه حينما استدعى امرأة حاملاً فخافت منه فألقت جنيناً ميتاً ، فشاور علياً في الأمر فألزمه بدية الجنين .قيل : على عاقلة ولي الأمر ، وقيل : إنها تكون في بيت المال .

أما عند أبي حنيفة ومالك وأحمد : فلا ضمان مطلقاً ، فمن حده الإمام أو عزره فمات من ذلك ، فدمه هدر؛ لأن الإمام في الحالتين مأمور بالحد والتعزير ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة [٢] .

(١) يراجع : الفروق للقرافي ٣١٩/٤ وما بعدها ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ضبطه وصححه / خليل المنصور ، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢٨١/٧ وما بعدها .

(٢) يراجع : اللباب ٧٣/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ٤/ ٥٥٠،٥٥١ ط/ دار الفكر ١٤٢٥- ١٤٢٦ /٢٠٠٥م ، الوجيز لحجة الإسلام الغزالي ص٣٩٠ ط / دار الفكر عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م ، المغني لابن قدامة ٢٢٦/٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٥٢٨٥، ٥٢٨٦ .

المطلب الثالث : حكمة تشريع الحدود

هناك حكمة عامة في تشريع الحدود ، وحكم خاصة لكل حد من الحدود سأبينها بالتفصيل فيما يلي :

أولاً : الحكمة العامة في تشريع الحدود :

شرعت الحدود زواجر للنفوس ونكالاً وتطهيراً ، فهي عقوبة مقدرة لحق الله تعالى ، ثم لأجل مصلحة المجتمع ، فالله تعالى أوجبها على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع البشرية ، فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد ، فلا تتم سياسة الملك إلا بزواجر وعقوبات لأصحاب الجرائم ، منها ينزجر العاصي ويطمئن المطيع وتتحقق العدالة في الأرض ، ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، كما هو المشاهد في المجتمعات التي تقيم حدود الله ، فإنه يتحقق فيها من الأمن والاستقرار وطيب العيش ما لا ينكره منكر، بخلاف المجتمعات التي عطلت حدود الله ، وزعمت أنها وحشية ، وأنها لا تليق بالحضارة المعاصرة، فحرمت مجتمعاتها من هذه العدالة الإلهية ، ومن نعمة الأمن والاستقرار ، وإن كانت تملك من الأسلحة والأجهزة الدقيقة ما تملك ، فإن ذلك لا يغني عنها شيئاً حتى تقيم حدود الله التي شرعها لمصالح عباده، فإن المجتمعات البشرية لا تحكم بالحديد والآلة فقط، وإنما تحكم بشرع الله وحدوده ، وإنما الحديد والأجهزة آلة لتنفيذ الحدود الشرعية إذا أحسن استعمالها ، وإن الله سبحانه وتعالى وإن كان قد جعل لمن يرتكب الذنوب والآثام عقاباً يوم القيامة إلا أن ذلك لا يمنع الناس عن ارتكاب ما يضر بالمصلحة الخصوصية والعمومية في الحياة الدنيا ، وأيضاً إن من الناس من له قوة وسلطان لا يقدر المظلوم الضعيف على أخذ حقه منه ، وبذلك تضيع الحقوق ويعم الفساد .

من أجل ذلك وضعت الحدود وضعاً شرعياً كافلاً لراحة البشر في كل زمان ومكان حتى تمتنع الجرائم التي ترتكب ، وعمل فعل يحدث في الأرض فساداً

لا يمكن إصلاح هذا إلا بالعقوبة [١] .

ثانياً : الحكم الخاصة لكل حد من الحدود :

١ ـ حكمة تحريم الخمر :

يجب علينا أن نعلم أن شارب الخمر إذا تأصلت عادة تعاطيها في نفسه كان من الصعب جداً بل من المستحيل إقلاعه عنها دفعة واحدة ، ومن أجل ذلك لما رأى الشارع الحكيم أن المصلحة الدنيوية والأخروية يقضيان ويحتمان بأن يقلع الإنسان عن تعاطي هذا السم القاتل تدرج في تحريمه ولم يحرمه مرة واحدة ، وهذا فيه من البعد الإنساني ما فيه، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ... ﴾[٢] .

وقد نزلت هذه الآية حينما سأل جماعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الميسر واستفتوه فيه وفي الخمر الذي وجدوا فيه من المضار الكثيرة التي أخرت مصلحتهم المادية والأدبية من سلب أموال وخروج عن حد الأدب في السكر ، أما المنافع المذكورة في الآية ما كانوا يجدونه فيها من السرور وتسلية النفس ، فصار قوم يشربونها لهذه المنافع وأخرون تركوها لضررها .

وحينما شرب ابن عوف وأناس معه ثم قاموا إلى الصلاة فقرأ من أمهم : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، وهو تحريف شنيع في الآية نزل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ... ﴾ [٣] .

فهجرها الكثير منهم حرصًا على تقارب أوقات الصلاة .

---

(١) يراجع : حكمة التشريع وفلسفته للشيخ أحمد الجرجاوي ص١٧٤ ط / دار الفكر بيروت ـ لبنان عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٢٧٦، الملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان ص٥٣٧ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة : ٢١٩ .

(٣) سورة النساء جزء من الآية الكريمة : ٤٣ .

وحينما شرب سعد بن أبي وقاص مع جماعة من الأنصار وتناشدوا الأشعار متفاخرين فأنشدهم سعد شعراً فيه ذم للأنصار فضربه أحدهم ، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : " اللَّهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا " (١) فنزل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (٢) .

والخلاصة من هذا كله أن الخمر أم الخبائث ؛ لأنها تصد عن كر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين ، وتحجب القلب عن نور الحكمة ؛ ولأنها عمل الشيطان توقع الإنسان في المخاطر وتفسد عليه ماله وجسمه ؛ ولأنها سبب في وقوع العداوة والبغضاء بين الناس ،لأن الشارب يقتل ويسرق ويزني ويبطش بمن هو أكبر منه مقاماً والصغير الذي أقل منه قدراً ، ويفعل كل محظور ومنكر من القول والفعل .

من أجل ذلك حرمت ، ونقول زيادة على ذلك : إن بعض العرب في جاهليتهم وقبل التحريم في الإسلام لم يتعاطوا الخمر أصلاً مع عدم النهي في شربها لما في شربها من الأذى والضرر وأخذها بالعقل إلى المواطن التي توقع في الندم والأسف والحزن الشديد ، إما على مال يضيع ، وإما على عرض يهتك ، أو على روح تزهق، أو على أوصال أرحام تقطع ، أو على عرى مودة تفصم ، وغير ذلك من الأضرار (٣) .

(١) سورة المائدة الآيتان : ٩٠، ٩١ .

(٢) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧٠/٣ وما بعدها ، ٢٢٨٢/٤ وما بعدها ط/ دار الريان للتراث ، مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني ٣٩٣/١ ، ٣٩٤ ط / دار التراث العربي بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، تفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار وبالأسلوب الحديث لأحمد بن عبد الرحمن القاسم ٢٢/٢ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

(٣) يراجع : حكمة التشريع وفلسفته ص ١٧٨ ، ١٧٩ بتصرف

٢ ـ حكمة تحريم الزنا :

الزنا من الكبائر ، وأصل المفاسد ، والحكمة في تحريمه من وجوه :

ـ **منها** : حفظ الأنساب ؛ لأنها إذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل وبطون وعشائر ، فيفقد التعارف الذي أراده الله تعالى بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [١] .

وفقدت العصبية التي بقوتها يستمد الإنسان قوة يدرأ عنه بها المضار ، وفقد أيضاً التناصر بالأنساب في كل الأمور ؛ لأن المرء عادة إذا دهمه [٢] خطب [٣] وألم ونزل به كرب يحوجه إلى النصرة لا يجد إلا ذوي القربى الذين لهم به اتصال في النسب والقرابة ، وبذلك يصلح الكون وتتم راحة الإنسان ويستتب الأمن في البلاد.

ـ **ومنها** : صيانة الأعراض من أن تنتهك ، فكم عرض انتهك فأنزل العائلة من أعلا شرفات المجد إلى أسفل دركات [٤] الضعة والإذلال وسوء السمعة .

ـ **ومنها** : انتظام الحال في أمور تدبير المنزل ؛ لأن المرأة إذا رأت زوجها يميل إلى الزنا قل ميلها إليه ، وإلى قضاء حاجاته الداخلية ، وتكون هذه الأفعال مدعاة للبغض والنفور بينهما ، وكذلك الأمر إذا مالت هي للزنا فإنها تكتفي بصاحبها وتفضل مصلحته على مصلحة الزوج ، وربما أدت الحالة إلى هجرها المنزل وخروجها هائمة على وجهها في سبيل حب العشاق ، وفي هذا مفسدة كبرى وخراب للبيوت .

---

(١) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

(٢) دهمه : أي غشيه وفاجأه ، والدهمة : السواد . يراجع : لسان العرب باب الدال ٤٣٦/٣، ٤٣٧، المصباح المنير كتاب الدال ص١٢٣ .

(٣) الخطب : الشأن أو الأمر صغر أو عظم ، والخطب : الأمر الشديد ينزل والجمع خطوب . يراجع : لسان العرب باب الخاء ٣/ ١٣٦، المصباح المنير كتاب الخاء ص١٠٦ .

(٤) الدرك : أقصى قعر الشيء، والدرك: أسفل كل شيء ذي عمق . يراجع : لسان العرب باب الدال ٣٤٢/٣ .

ـ **ومنها** : حفظ النسل ؛ لأن الزانية لا ترغب في الولد الذي يمنعها عاشقها ، ويكون عائقاً لها عن نيل رغبتها في اجتماعها بمن تهواه وتحبه ، وإذا قل النسل لم يعمر الكون ؛ ولأن الذين يرغبون في الزنا يكتفون به عن الزواج ، فلا يكون لهم نسل يخلفهم ويسد الفراغ الذي ينقص حتى يعمر الكون .

ـ **ومنها** : منع المرض وكل داء فتاك بالأمة ؛ لأن الزانية في الغالب تجهل صحة من يباشرها ويخالطها ، فإذا خالطها ذو مرض انتقل إليها ذلك المرض ، فإذا باشرها غيره انتقل إليه ذلك المرض بالعدوى ، وهكذا يتعدى هذا وذاك ، فيعم الخطب وينتشر البلاء ، ولذا نرى أكثر من يصابون بالزهري تكون إصابتهم بالعدوى .

ـ **ومنها** : منع الوقوع في الفقر والفاقة [١] ؛ لأن الزاني أو الزانية إذا أحب كلاهما يكون لاهم لهما إلا إرضاء المحبوب ، وبذل ما في الإمكان من المال في سبيل إرضائه ، وبذلك ينصرف كلاهما عن حفظ ما في يده من المال ، وعن السعي في سبيل الكسب ، فيحل الفقر مكان الغنى .

ـ **ومنها** : الرحمة بالولد ؛ لأن ولد الزنا إما أن يموت صغيراً لفقد من يعتني به لامتهانه [٢] واحتقاره ، وإما أن يعيش في حالة مرذولة [٣] ممقوتة [٤] لفقد التربية وعدم الأدب ، وربما صار سفاكاً للدماء مخلاً بالأمن العام ، وإذا تعلم وربح الأموال فإنه يعيش بين الناس ذليلاً كاسف [٥] البال ، إذا افتخر الناس بالأنساب والأحساب وشرف الأبوة والعمومة والخؤولة ، وما دام الإنسان كذلك فالحياة مريرة ،

(١) الحاجة والفقر. يراجع : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٤٨٠ ط/ المكتبة العلمية بيروت ، تحقيق / طاهر الزواوي ومحمود الطناحي .

(٢) المهانة : الحقارة والصغر ، والمهين من الرجال : الضعيف المبتذل . يراجع : لسان العرب باب الميم ٣٩١/٨، المصباح المنير كتاب الميم ص٣٤٦ .

(٣) أي : رديئة ، والرذيلة : ضد الفضيلة . يراجع : لسان العرب باب الراء ١٢٧/٤، المصباح المنير كتاب الراء ص١٣٧ .

(٤) المقت : أشد البغض . يراجع : لسان العرب باب الميم ٣٣٢/٨، المصباح المنير كتاب الميم ص٣٤٢ .

(٥) كاسف البال : أي سيء الحال ، ورجل كاسف الوجه : عابسه من سوء الحال ، ورجل كاسف : مهموم قد تغير لونه وهزل من الحزن . يراجع : لسان العرب باب الكاف ٦٦٤/٧، المصباح المنير كتاب الكاف ص٣١٧ .

ومن أجل ذلك لا يصفو الفكر ، ولا تتوجه النفس لإصلاح أمري الدنيا والدين [١] .

٣ ـ حكمة حد القذف بالزنا :

يجب علينا أن نعلم أن القاذف غيره بالزنا يلصق بالمقذوف وصمة قبيحة لو تحققت وكان صادقاً لسقطت قيمة المقذوف في المجتمع الإنساني ، من أجل ذلك قرر الشارع الحكيم عليه الحد وهو ثمانون جلدة إذا ظهر كذبه مع عدم قبول شهادته حتى يتوب ، والحكمة في ذلك ليس لكذبه فقط بل لعلة أخرى ، وهي أن قذف غيره بالزنا ربما يصدقه مصدق لم يعلم بكذبه فيحقر المقذوف ويشهر به بين الناس ، ويذيع عنه الفاحشة ، ولا شك أن فيه ضرر بالمقذوف وتعطيل لمصلحته ، خصوصاً إذا كان محترفاً بحرفة لا يحترف بها إلا من كان أميناً ومتصفاً بحسن السير والسيرة.

والحكمة في جعل الحد هكذا هو عدم قبول شهادته حتى يتوب وجلده ثمانين جلدة ترجع إلى أمرين :

الأول : إن حد الزاني مائة جلدة ، والقاذف أقل ذنباً من الزاني ، فأنقص الشارع حده إلى ثمانين جلدة ، وهو إنقاص معقول بني على قاعدة العدل .

والثاني : إن القذف إخبار بالكذب ، فحظر الشارع قبول شهادته حتى يتوب ؛ لأنه إذا لم يتب صار متهماً بالكذب فيما يخبر به ، والشهادة لا تقبل إلا ممن هو موصوف بالصدق فمن هنا ظهر أن الجزاء من جنس العمل .

وهناك حكمة أخرى وهي : أن الشارع جمع بين عقوبة البدن بالجلد وعقوبة النفس بعدم قبول الشهادة ، ليكون الزجر أقوى حتى لا يعود إلى القذف مرة أخرى[٢] وقد قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[٣].

---

(١) يراجع : حكمة التشريع وفلسفته ص١٨٦ وما بعدها .

(٢) يراجع : حكمة التشريع وفلسفته ص١٩٨ .

(٣) سورة النور الآيتان : ٤ ، ٥ .

٤ ـ حكمة عقاب السارق :

السارق عضو فاسد في جسم الأمة يجب تلافي شره ، ومن حكمة الشارع أنه جعل العقوبة على الجارحة التي استعان بها على السرقة ، وهي اليد التي تناول بها المسروق والرجل التي سعى بها ليسرق ، فإذا ما شاهد الناس سارقاً أو سارقة في الطريق بهذا الشكل ارتعدت فرائصهم [١] من لفظ : سرق ، يسرق ، سارق ، مسروق ، فضلاً عن مباشرة السرقة فعلاً ، ولنام الناس في بيوتهم وهي مفتحة الأبواب ، وكذا خزائن الأموال ، ولا حارس لهم إلا عدل هذا الشارع الحكيم ، ولخت السجون من اللصوص ، ولما احتاجت الحكومات إلى إتعاب الفكر في إيجاد أنجح الطرق والوسائل التي تقطع دابر اللصوص ، ولما احتاجت للجند والشرطة ، اللهم إلا لعدو في الحرب أو طارق لا للص وسارق .

والحكمة في قطع الرجل عند العودة والحبس إذا تكررت السرقة من السارق ، هو أن الإبقاء على اليد والرجل يمكنه الارتزاق [٢]بقدر الإمكان ، فلا يكون عولاً [٣]على الناس ، إذاً المراد من القطع هو لأجل الاتعاظ والعقوبة أما العقوبة فقد حصلت ، وأم الاتعاظ فهو يحصل بالقطع إذا رآه الناس [٤] .

٥ ـ حكمة عقوبة قاطع الطريق :

قاطع الطريق أشد خطراً على الناس من القاتل عمداً ؛ لأن تعمد القتل ربما يكون لمجرد الانتقام ، وأما قاطع الطريق فإنه يخرج من بيته متعمداً القتل والسرقة في آن واحد ، والشارع الحكيم لم يجعل عقوبته بالشكل المعروف لهذه العلة[٥] فقط ،

---

(١) أي رجفت ، والفريصة : اللحم الذي بين الكتف والصدر . يراجع : لسان العرب باب الفاء ٦٨/٧ .

(٢) الارتزاق : طلب الرزق ، والرزق : ما ينتفع به ، وارتزق الجند : أخذوا أرزاقهم . يراجع : لسان العرب باب الراء ١٣٢،١٣٣/٤، المصباح المنير كتاب الراء ص١٣٧ .

(٣) العول : النقصان . وقال الكسائي : عال الرجل يعول إذا افتقر . وعال الرجل اليتيم عولاً من باب قال: كفله وقام به . يراجع : لسان العرب باب العين ٥٢٥/٦، المصباح المنير كتاب العين ص٢٦٠ .

(٤) يراجع : حكمة التشريع وفلسفته ص٢٠١،٢٠٢ .

(٥) العلة : المرض الشاغل ، والجمع : علل ، والعلة عرفها الغزالي بأنها : الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته . وقال الآمدي وابن الحاجب : هي الباعث على الحكم أي المشتمل على حكمة صالحة =

بل هناك علل أخرى أوجبت ودعت لتشديد العقوبة عليه بحسب جرمه بحيث لو عرفها المشرعون وواضعوا القوانين لما خالفوا الشرع الشريف في حكم من الأحكام .

قاطع الطريق كما قلنا يخرج متعمداً للقتل والسرقة في آنٍ واحد ،فجريرته[١] مركبة من جريمتين كبيرتين ، وناهيك بالقتل والسرقة من خطرين شنيعين يخربان البلاد ويهلكان العباد. قاطع الطريق يتسبب في تعطيل أكبر مصدر من مصادر الرزق وهي التجارة وتبادل المنفعة بين الناس والأمم المتجاورة والمتباعدة ، فإذا ما تعطلت ساد الفساد وانقطعت عن الناس موارد الارتزاق .

قاطع الطريق أشنع من السارق ؛ لأن السارق ربما يكون ضعيف القوى فيسرق خلسة ويمكن الاحتراس منه ، وأما قاطع الطريق فإنه يعتمد على القوة ولا يمكن الاحتراس منه إلا بالقوة ، وهي ليست موجودة في الغالب لدى التجار الذين يجوبون [٢] البلاد ، وإذا وجدت فإنهم في الغالب لا يحسنون استعمالها لعدم معرفتهم بالرماية والطعن والضرب شأن اللصوص الذين هم أعرف الناس بها .

قاطع الطريق كافر بنعمة الله ؛ لأنه أعطاه القوة والصحة وهما نعمتان لا تعادلهما نعمة فاستعملهما في غير موضعهما فهو بهما كافر وللمنعم بهما عليه غير شاكر .

قاطع الطريق إذا كان فرداً واحداً أقلق بال البلدة بأكملها ، وإذا كان هناك أسباب أخرى لتقويض [٣] دعائم الأمن العام فقاطع الطريق جماع كل هذه الأسباب ؛ من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم عقوبته متنوعة على حسب جريمته ، فانظر إلى

=لأن تكون مقصود الشارع من الحكم . وعرفها الجرجاني : بأنها : هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه . يراجع : المصباح المنير كتاب العين ص٢٥٣ ،المعجم الوجيز ص٤٣١ ط/ دار التحرير الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، التعريفات للجرجاني ص١٥٤ ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م ، شرح البدخشي مناهج العقول ٣٩/٣ ط/ مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر .

(١) الجريرة : ما يجره الإنسان من ذنب . يراجع : المصباح المنير كتاب الجيم ص٦٢ .

(٢) جاب البلاد يجوبها جوباً : قطعها سيراً . يراجع : لسان العرب باب الجيم ٢٥٠/٢ .

(٣) قوض البناء : نقضه من غير هدم ، وانقاضت البئر : انهارت . يراجع : لسان العرب باب القاف ٥٣٧/٧، المصباح المنير كتاب القاف ص٣٠٩ .

حكمة الله تعالى في وضع الحدود الشرعية على حسب العدل [١] .

٦ ـ الحكمة في قتل البغاة :

هذه الطائفة الخبيثة من شر الناس في الأمة؛ لأنها تسعى في الأرض بالفساد، وتخل بنظام الدولة ، وتخلق الفتن والدسائس [٢] في الأمة بحق وبغير حق ؛ لأنها لا يهمها إلا حصول الفتن والقلاقل[٣] التي تربح من وراء ذلك كله مغنماً تعيش منه، وقد حدثنا التاريخ طرفاً من سيرة هؤلاء في الصدر الأول ، وفي خلافة بني أمية والعباسيين ، فرأيناهم قد عكروا صفو الهيئتين الحاكمة والمحكومة .

والحكم الشرعي في هؤلاء : هو أن الإمام الذي هو ولي الأمر يدعوهم أولاً قبل القتال إلى الرجوع إلى الحق ، والأخذ برأي جماعة المسلمين ، فإن أجابوا داعي الله فقد اهتدوا ، وإن أبوا قاتلهم الإمام حتى يرجعوا إلى أمر الله ورسوله ، وذلك امتثالاً لقوله تعالى : ﴿... فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ...﴾ [٤] .

ويجب على كل مسلم يدعوه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك ولا يسعه التخلف ؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض [٥] .

٧ ـ الحكمة في وجوب قتل المرتد :

أنه لما عرف الحق وتركه ، صار مفسداً في الأرض ، لا يصلح للبقاء ؛ لأنه عضو فاسد يضر بالمجتمع ، ويسيء إلى الدين [٦] .

---

(١) يراجع : حكمة التشريع وفلسفته ص ٢٠٧ .

(٢) الدساس : من دس نفسه مع الصالحين وليس هو منهم ، والدسيس : شبيه بالمتجسس . يراجع : لسان العرب باب الدال ٣/٣٥١، المصباح المنير كتاب الدال ص١١٨ .

(٣) القلقلة : شدة اضطراب الشيء وتحركه ، وقلة الثبوت في المكان . يراجع : لسان العرب باب القاف ٧/٤٨١، المصباح المنير كتاب القاف ص٣٠٥ .

(٤) سورة الحجرات جزء من الآية الكريمة : ٩ .

(٥) يراجع : حكمة التشريع وفلسفته ص٢٠٩،٢١٠ .

(٦) يراجع : الملخص الفقهي ص٦٠٠ .

المبحث الثاني

البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في الحدود الشرعية

ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب :

المطلب الأول : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد الزنا .

المطلب الثاني : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد القذف .

المطلب الثالث : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد السرقة .

المطلب الرابع : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد الحرابة .

المطلب الخامس : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد البغي .

المطلب السادس : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد شرب الخمر.

المطلب السابع : البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد الردة .

المطلب الأول

البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد الزنا

هذا المطلب يشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : تأخير استيفاء حد الرجم على الحامل :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع [١] .

وهذا دليل على أن جميع الفقهاء متفقون على عدم إقامة حد الرجم على الحامل ، وقد راعت الشريعة في هذا البعد الإنساني لهذا الجنين ؛ لأن إقامة حد الرجم على المرأة في هذه الحالة يؤدي إلى إهلاك ولدها دون وجه حق وهو لا يجوز، فيؤخر رجم الحامل حتى تضع حملها [٢] .

وقد استدل الفقهاء على هذا الحكم بالسنة ، والآثار ، والمعقول :

أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

ما روي عن بريدة عن أبيه قال : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِن غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إلَيْهِ فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كما رَدَّدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ، قالَ: وَما ذَاكِ؟ قالَتْ: إنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: آنْتِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقالَ لَهَا: حتَّى تَضَعِي ما في بَطْنِكِ، قالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حتَّى وَضَعَتْ، قالَ: فأتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: قدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقالَ: إذًا لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ له مَن يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقالَ: إلَيَّ رَضَاعُهُ يا نَبِيَّ اللَّهِ، قالَ: فَرَجَمَهَا [٣] .

---

(١) يراجع : الإجماع لابن المنذر ص٢١٧ ط/ دار نور الدين الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠١١م .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٣١/٩ ط / دار الحديث عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م تحقيق د/ محمد محمد تامر ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر الكشناوي ١٦٩/٣ ط / دار الفكر عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، المهذب للشيرازي ٣٨١/٢ ط / دار الفكر ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ١٦/٣ ط / دار ابن الجوزي .

(٣) أخرجه مسلم - انظر صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣٤٦،٣٤٧/١١ حديث رقم ١٦٩٥ .

وفي الرواية الأخرى :

فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني كما رددت ماعزاً فو الله إني لحبلى . قال : "إما لا فاذهبي حتى تلدي " [١] فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة [٢] قالت : هذا قد ولدته قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة [٣] خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح [٤] الدم على وجه خالد فسبها [٥] ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال :" مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس [٦] لغفر له " . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت [٧] .

---

(١) معناه إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك . يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٨/١١ .

(٢) الخرقة :ثوب يلف به الصبي ، وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً . يراجع : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٦/٢ .

(٣) الكسرة : القطعة المكسورة من الشيء ، ومنه الكسرة من الخبز والجمع : كسر . يراجع : لسان العرب باب الكاف مادة كسر ٦٥٨/٧ ، المصباح المنير كتاب الكاف ص٣١٧ .

(٤) تنضح الدم معناه : ترشش وانصب . يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٨/١١ .

(٥) السب :الشتم . يقال سبه يسبه سباً وسباباً : أي شتمه .يراجع : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٣٠/٢ .

(٦) المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له ، وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه ، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها . يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٨/١١ .

(٧) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ١١/ ٣٤٧،٣٤٨ حديث رقم ١٦٩٥ ، أبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ١٨٩٩/٤ حديث رقم ٤٤٤٢ ط / دار الحديث ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م تحقيق الدكتور / عبد القادر عبد الخبير ، والدكتور / سيد محمد سيد ، والأستاذ / سيد إبراهيم .

وأما الآثار فمنها :

ما روي أن امرأة زنت في أيام سيدنا عمر رضي الله عنه ، فهم عمر برجمها وهي حامل ، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه : إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال : عجز النساء أن يلدن مثلك ولم يرجمها وعن علي مثله [١] .

وأما المعقول فمنه :

أن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافاً لنفس معصومة ، ولا سبيل لنا إلى إتلافه سواء كان الحد رجماً أو غيره ؛ لأنه لا يؤمن الولد من سراية [٢] الضرب والقطع ، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته [٣] .

وقد تفرع على هذه المسألة مسألة خلافية اخرى ألا وهي : هل ترجم الحامل بعد الوضع مباشرة أم بعد وجود مرضعة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية ومالك في راوية عنه إلى أنه ترجم الحامل بعد الوضع مباشرة ، ولا ينتظر حصول مرضعة [٤] .

الرأي الثاني : ذهب المالكية في المشهور من المذهب والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ترجم الحامل حتى تجد من ترضعه ، فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم ترجم [٥] .

---

(١) يراجع : المغني ٨/ ١١٩ .

(٢) سرى الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت ، وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح . يراجع : المصباح المنير كتاب السين مادة سرى ص١٦٦ .

(٣) المغني ١١٩/٨ .

(٤) يراجع : بدائع الصنائع ٢٣١/٩، ٢٣٢ ، مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة للإمام أحمد بن محمد بن الصديق ص٣١١ ط/ دار الفكر ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٠٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٧/١١ .

(٥) يراجع : المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٣/ ١٣٩٣ ط / دار الفكر ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م تحقيق ودراسة / حميش عبد الحق ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب=

ـ الأدلة ومناقشتها ـ

استدل أصحاب الراي الأول القائلون بأنه ترجم الحامل بعد الوضع مباشرة ولا ينتظر حصول مرضعة بالسنة :

فقد روي عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة [١] أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت : يا نبي الله اصبت حداً ـ أي فعلت ذنباً يستوجب الحد ـ فأقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : " أحسن إليها [٢] فإذا وضعت فأتني بها " ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت ـ وفي رواية فشدت ـ عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال :" لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من جادت بنفسها لله تعالى " [٣] .

= الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣١٥/٢ ط/ دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، التنبيه للشيرازي ص٢١٤ ط / دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، المجموع شرح المهذب التكملة الثانية لمحمد المطيعي ٤٣/٢٠ ط / دار الفكر ، الكافي لابن قدامة ١٨٩/٤ ط / دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م تحقيق الشيخ / عادل عبد الموجود والشيخ / علي محمد معوض والدكتور/ أحمد المعصراوي ، الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي المقدسي ٢١٠/٤ ط / دار عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م تحقيق الدكتور / عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر .

(١) هي المعروفة بالغامدية . يراجع : سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٨ ط / مكتبة الإيمان بالمنصورة تحقيق / محمد عصام الدين أمين .

(٢) هذا الإحسان له سببان : أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك . والثاني : أمر به رحمة لها إذ قد تابت وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله ، وهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية راعت البعد الإنساني والنفس حتى مع العصاة . يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٩/١١ .

(٣) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣٤٩/١١ حديث رقم ١٦٩٦ .

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة على أن الرجم وقع عقيب الوضع مباشرة ، وهذا ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم : " فإذا وضعت فأتني بها ففعل " [١] .

وقد اعترض على هذا :

بأنه قد ثبت في رواية أخرى صحيحة أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفي يده كسرة خبز ففي رواية الكتاب طي واختصار [٢] .

أدلة أصحاب الراي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأنه لا ترجم الحامل حتى تجد من ترضعه ، فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم ترجم بالسنة ، والآثار ، والمعقول :

أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

ما روي عن زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذهبي حتى تضعي " فلما وضعته جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذهبي حتى ترضعيه " فلما أرضعته جاءته فقال : " اذهبي فاستودعيه " قال : فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت " [٣] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الرجم حدث بعد الفطام وهذا الحديث يتوافق مع الراوية الثانية لحديث الغامدية أنه تم الرجم بعد الفطام [٤] .

---

(١) يراجع : سبل السلام ١٩/٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ١١٧/٧ ط / دار الحديث عام ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م .

(٢) يراجع : سبل السلام ١٩/٤ ، نيل الأوطار ٧/ ١١٧ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الرجم ـ ص٤٨١ حديث رقم ١٤٩٥ ط / مكتبة الصفا الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م اعتنى به / محمود بن الجميل وراجعه / طه عبد الرؤف سعد .

(٤) يراجع : نيل الأوطار ١١٧/٧ .

وقد اعترض على هذا :

بأنه قد ثبت في رواية أخرى صحيحة أنه وقع الرجم عقيب الوضع مباشرة [١].

وأما الآثار فمنها :

ما روي أن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه ، فهم عمر برجمها وهي حامل فقال له معاذ : إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال : عجز النساء أن يلدن مثلك ولم يرجمها وعن علي مثله [٢] .

وأما المعقول فمنه :

أنه إذا كان الحد رجماً لم ترجم الزانية الحامل حتى تسقيه اللبن ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به ، ثم إذا كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت وإلا تركت حتى تفطمه حفاظاً على حياة المولود [٣] .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل : بأنه لا ترجم الحامل حتى تجد من ترضعه ، فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم ترجم ؛ وذلك لقوة أدلته .

ومما يؤيد هذا الترجيح : ما ذكره الإمام النووي حيث قال : فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف ، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز ، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقيب الولادة ، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية ؛ لأنها قضية واحدة ، والروايتان صحيحتان ، والثانية منهما صريحة ممكن تأويلها ، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ، ويكون قوله في الرواية الأولى قام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته ، وسماه رضاعاً مجازاً ، وهذا الأنصاري الذي كفلها قصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من

---

(١) يراجع : سبل السلام ١٩/٤ .

(٢) يراجع : المغني ١١٩/٨ .

(٣) يراجع : المغني ١١٩/٨ .

الحرص التام على تعجيل ذلك [١] .

المسألة الثانية : كيفية تنفيذ العقوبات الشرعية :

راعت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني حتى في تنفيذ العقوبة الشرعية على كل من الرجل والمرأة ، فقد اتفق الفقهاء على أن حد الرجم لا يقام على المرأة إلا وهي جالسة ؛ لأن أمر النساء مبني على الستر ، أما الرجل فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يرجم قائماً [٢] .

وقال مالك : يرجم قاعداً [٣] .

ومن المسائل المبنية على هذه مسالة الحفر للمرجوم :

أولاً : الحفر للمرجوم إذا كان رجلاً :

اختلف الفقهاء في الحفر للمرجوم إذا كان رجلاً على قولين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرجوم إذا كان رجلاً لا يحفر له [٤] .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في قول والعترة إلى أنه لا بأس بالحفر للمرجوم إذا كان رجلاً بل يستحب وهو مروي عن أبي يوسف وأبي ثور . وفي وجه للشافعية أنه يخير الإمام [٥] .

ـ الأدلة ومناقشتها ـ

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن المرجوم إذا كان رجلاً لا يحفر له بالسنة والمعقول :

---

(١) يراجع : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤٧،٣٤٨/١١ ، سبل السلام ١٩/٤ ، نيل الأوطار ٧/ ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٢٣٣/٩، التنبيه للشيرازي ص٢١٤ ، المغني ١١١/٨، منار السبيل ص٥٨٣ .

(٣) يراجع : المعونة ١٣٩٨/٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤١٨/٢ ط / المكتبة العصرية عام ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

(٤) يراجع : بدائع الصنائع ٢٣٣/٩، اللباب ٥٩/٣ ، بداية المجتهد ٤١٧/٢ ، المعونة ١٣٩٨/٣ ، أسهل المدارك ١٦٣/٣، المهذب ٣٨١/٢ ، المغني ١١١/٨ .

(٥) يراجع : بداية المجتهد ٤١٧/٢ ، المجموع ٤٩/٢٠ ، التنبيه ص٢١٤ ، نيل الأوطار ١١٦/٧ .

أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز قال أبو سعيد : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا إلى البقيع فو الله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا " (١) .

وأما المعقول فمنه :

فلأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه فوجب أن لا تثبت ؛ ولأنه ليس بعورة (٢) .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأنه لا باس بالحفر للمرجوم إذا كان رجلاً بالسنة ومنها:

١ ـ ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإني أريد أن تطهرني ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : " أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل

من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم " (٣) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة على أنه يحفر للمرجوم إذا كان رجلاً بدلالة قوله

---

(١) أخرجه أبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك ١٨٩٥/٤ حديث رقم ٤٤٣١ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٢٣٣/٩، المعونة ١٣٩٨/٣ ، المهذب ٣٨١/٢ ، المغني ١١١/٨ .

(٣) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣٤٧/١١ حديث رقم ١٦٩٥ .

صلى الله عليه وسلم :"فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم " [١] .

٢ ـ ما روي عن خالد بن اللجلاج [٢] أن أباه أخبره : أنه كان قاعداً يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبياً فثار الناس معها وثرت فيمن ثار ، فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : " من أبو هذا معك ؟ " فسكتت ، فقال شاب حذوها : أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها فقال :" من أبو هذا معك ؟ " قال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيراً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أحصنت ؟ " قال : نعم ، فأمر به فرجم . قال : فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم ، فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : هذا جاء يسال عن الخبيث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لهو أطيب عند الله من ريح المسك " فإذا هو أبوه ، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه ، وما أدري قال : والصلاة عليه أم لا [٣] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة على أنه يحفر للمرجوم إذا كان رجلاً [٤] .

وقد اعترض على هذا :

بأن حديث خالد بن اللجلاج في إسناده محمد بن عبد الله بن علاقة وهو مختلف فيه [٥] .

(١) يراجع : نيل الأوطار ١١٦/٧ .

(٢) عامري كنيته أبو العلاء ، عاش مائة وعشرين سنة ، ولأبيه صحبة . يراجع : نيل الأوطار ١١٥/٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك ١٨٩٦/٤، ١٨٩٧ حديث رقم ٤٤٣٥ .

(٤) يراجع : سبل السلام ١١/٤ .

(٥) يراجع : نيل الأوطار ١١٥/٧ .

وقد أجيب على هذا :

بأن هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي ، ولأبيه صحبة [١] .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الثاني القائل بالحفر للمرجوم إذا كان رجلاً هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها ، والمثبت عكسه أي حفيرة يمكنه الوثوب منها ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة فخرج من الحفرة فتبعوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج ، فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم [٢] .

ثانياً : الحفر للمرجوم إذا كان امرأة :

اختلف الفقهاء في الحفر للمرجوم إذا كان امرأة على أربعة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنفية إلى أنه يخير الإمام في الحفر لها إن شاء حفر وإن شاء ترك الحفر [٣] .

الرأي الثاني : ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه لا يحفر للمرجوم إذا كان امرأة [٤] .

الرأي الثالث : للشافعية في المرأة ثلاثة أوجه الوجه الأول : يحفر لها . والثاني : لا يحفر لها .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) يراجع : نيل الأوطار ١١٦/٧ ، المجموع ٤٩/٢٠ .

(٣) يراجع : بدائع الصنائع ٢٣٣/٩، اللباب ٥٩/٣ .

(٤) يراجع : بداية المجتهد ٤١٧/٢ .

والثالث : يحفر إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار [١] .

الرأي الرابع : ذهب الحنابلة إلى أنه لا يحفر للمرجوم إذا كان امرأة ، وفي رواية : إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر [٢] .

الأدلة

استدل الحنفية على أنه يخير الإمام في الحفر لها إن شاء حفر وإن شاء ترك الحفر بما يلي :

أما الحفر ؛ فلأنه أستر لها ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حفر للمرأة الغامدية إلى صدرها " [٣] . وروي عن عامر الشعبي قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم ، فكنت والله فيمن قتلها [٤] .

وأما ترك الحفر ؛ فلأن الحفر للستر وهي مستورة بثيابها ؛ لأنها لا تجرد عند إقامة الحد[٥] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل المالكية في المشهور عندهم على أنه لا يحفر للمرجوم إذا كان امرأة

---

(١) يراجع :المجموع ٤٩/٢٠ ، المهذب ٣٨١/٢ ، التنبيه ص٢١٤ .

(٢) يراجع : المغني ١١١/٨، الإقناع ٢١١/٤، حاشية الروض المربع ٣١٠/٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨١٧.

(٤) يراجع : نيل الأوطار ١١٣/٧ ، بدائع الصنائع ٢٣٣/٩ .

(٥) يراجع : بدائع الصنائع ٢٣٣/٩ .

بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالحفر ، والحدود كلها سواء في الإيجاع [١] .

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بما روي عن بريدة قال : جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فأمر فحفر لها حفرة إلى صدرها ثم أمر برجمها "[٢] .

ولأن ذلك أستر لها ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة ، فلا يسقط بفعل من جهتها بخلاف الثابت بالإقرار فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه ؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول [٣] .

أدلة أصحاب الرأي الرابع :

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه على ترك الحفر بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين وإذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها كيلا تنكشف[٤] .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بتخيير الإمام في الحفر للمرأة ؛ لقوة أدلته ؛ ولأن الحفر ذكر في بعض الروايات ولم يذكر في البعض الآخر فيترك التخيير للإمام .

---

(١) يراجع : المعونة ١٣٩٨/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص٨١٧ .

(٣) يراجع : المهذب ٣٨١/٢ ، المغني ١١١/٨ .

(٤) يراجع : المغني ١١١/٨ ، حاشية الروض المربع ٣١٠/٧ .

المطلب الثاني

البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد القذف [١]

هذا المطلب يشتمل على ثلاث مسائل :

المسالة الأولى : حكم قذف الصبي والمجنون :

لقد راعت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني للصبي والمجنون فلم توجب عليهما حد القذف ؛ وذلك لانعدام أهلية الفاعل وهو عذر صغر السن أو عدم التمييز والجنون ، والسبب في عدم العقاب أن الحد عقوبة ، فتستدعي كون القذف جناية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية .

وبناءً على ذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الحد على الصبي والمجنون[٢].

وقد استدلوا على ذلك : بما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّغِيرِ حتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتَّى يَعْقِلَ " [٣] .

---

(١) أصل القذف : الرمي بالحجارة وغيرها ، والقذف بالزنا مأخوذ منه . والقذف شرعاً : الرمي بالزنا . يراجع : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي بهامش المهذب ٣٨٢/٢ ط / دار الفكر ٢٠٠٥م ، اللباب ٦٩/٣ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ١٨٥/٩ ، حاشية العدوي ٣٢٧/٢ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني الدمشقي ٥٧١/٢ ط / دار الخير الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م تحقيق / علي أبو الخير ومحمد سليمان ، منار السبيل ص٥٨٩ .

(٣) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ تعليقاً في باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما ٣٠٠/٩ ط / دار الريان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب ، أبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصب حداً ـ ٤/ ١٨٨٣ حديث رقم ٤٤٠٣ ، الترمذي ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢٤/٤ حديث رقم ١٤٢٣ وقال الترمذي : حديث حسن غريب ط / دار الفكر ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م تحقيق / كمال يوسف الحوت ، البيهقي ـ كتاب الجنايات ـ باب من عليه القصاص في القتال وما دونه ١٤١/٨ط / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ ـ الدار قطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره ١٣٨،١٣٩/٣ حديث رقم ١٧٣ ط / دار المحاسن ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م تحقيق / هاشم المدني ، الدارمي ـ كتاب الحدود ـ باب رفع القلم عن ثلاثة ٢٢٥/٢ حديث رقم ٢٢٩٦ ط / دار الريان ودار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م تحقيق / فؤاد زمرلي وخالد العليمي .

وجه الدلالة :

واضح من الحديث أن الصبي قبل بلوغه ، والمجنون قبل إفاقته مرفوع عنهما التكليف وأنهما غير محاسبين على أفعالهما .

وقد تفرع عن هذه المسألة أن اشترط الشافعية والحنابلة كون القاذف مختاراً غير مكره فلا يحد المكره بالقذف [١] .

لأن المكرِه يسلب إرادة المكرَه وفي هذا الشرط مراعاة للبعد الإنساني ، حيث راعت الشريعة الإسلامية طواعية الإنسان في تصرفاته ولم تعتد بما جاء في حالة الإكراه ، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٢] .

المسألة الثانية : قذف الجماعة :

اختلف الفقهاء فيما إذا قذف الشخص جماعة كأن يقول : كلكم زانٍ ، أو يقول لكل واحد منهم في مجلس أو متفرقين : يا زاني ، أو فلان زان ، وفلان زان وذلك على ثلاثة آراء :

الراي الأول : ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا قذف الشخص جماعة حد حداً واحداً [٣] .

الراي الثاني : ذهب الشافعية إلى أنه إذا قذف شخص جماعة نظرنا فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة كأهل بغداد لم يجب الحد ، وإن كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة نظرنا : فإن كان قد قذف كل واحدٍ منهم على الانفراد وجب لكل واحد منهم حد ، وإن قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان : قال في القديم : يجب حد واحد . وقال في الجديد : يجب لكل واحد منهم حد وهو

(١) يراجع : كفاية الأخيار ٥٧٢/٢ ، التنبيه ص٢١٥ ، منار السبيل ص٥٨٩ ، الإقناع ٢٢٩/٤ .

(٢) أخرجه البيهقي ـ كتاب الخلع والطلاق ـ باب ما جاء في طلاق المكره ـ ٣٥٦/٧ .

(٣) يراجع : بدائع الصنائع ٢٢٣/٩ ، بداية المجتهد ٤٢٢/٢ .

الصحيح [١] .

الرأي الثالث : ذهب الحنابلة إلى أنه إذا قذف جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ، كأهل البلدة الكبيرة فلا حد عليه ، وإن قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات ، فعليه لكل واحدٍ حد ، وإن قذفهم بكلمة واحدة ففيه ثلاث روايات : إحداهن : عليه حد واحد . والثانية : عليه لكل واحد حد . والثالثة : إن طلبوه جملة فحد واحد ، وإن طلبوه متفرقين أقيم لكل مطالب مرة [٢] .

ـ الأدلة ومناقشتها ـ

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فمنه : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

هذه الآية واضحة الدلالة على أنه إذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة كفى حد واحد ؛ لأن الآية عامة لم تفرق بين فرد وجماعة [٤] .

أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ". فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ " الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل

(١) يراجع : المهذب ٣٨٦/٢ ، المجموع ٦٧/٢٠ .

(٢) يراجع : الكافي ١٨٠/٤ ، المغني ١٦١/٨ .

(٣) سورة النور الآية :٤ .

(٤) يراجع : المعونة ١٣٩٩/٣ .

عليه : " والذين يرمون أزواجهم " فقرأ حتى بلغ " إن كان من الصادقين " فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ابصروها ، فإن جات به أكحل[1] العينين، سابغ[2] الإليتين ، خدلج[3] الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن "[4] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة على عدم إقامة الحد على هلال بن أمية رغم قذفه امرأته بشريك بن سحماء .

ويمكن أن يعترض على هذا :

بأن الذي أسقط الحد هنا التفريق بين الزوجين باللعان .

وأما المعقول فمنه :

أنه قذف واحد فلم يجب به إلا حد واحد قياساً على ما إذا كان المقذوف واحداً [5] .

---

(١) الكَحَل :سواد في أجفان العين خلقة يقال : رجل أكحل وكحيل . يراجع : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٥٤/٤ .

(٢) ألية سابغة :أي طويلة ، وسبغت النعمة سبوغاً اتسعت . وسابغ الأليتين : أي عظيمهما . يراجع : لسان العرب باب السين مادة سبغ ٤٨١/٤ ، المصباح المنير كتاب السين مادة سبغ ص١٦٠.

(٣) رجل خدلج :أي ضخم . والخدل : الغليظ الممتلئ الساق. يراجع : لسان العرب باب الخاء مادة خدل ٤١/٣ ، المصباح المنير كتاب الخاء ص١٠١ .

(٤) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب التفسير ـ باب " ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين " ٣٠٣/٨، ٣٠٤ حديث رقم ٤٧٤٧ .

(٥) يراجع : المعونة ١٣٩٩/٣ .

ويمكن أن يعترض على هذا :

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المقذوف إذا كان واحداً فلا يقام الحد إلا له ، بعكس ما إذا كان المقذوف جماعة .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه : بأنه إذا قذف جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة كأهل بغداد مثلاً لم يجب الحد ؛ لأن الحد يجب لنفي العار ، ولا عار على المقذوف ؛ لأنا نقطع بكذبه ويعزر للكذب ، وإن كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة نظرنا : فإن كان قد قذف كل واحد منهم على الانفراد وجب لكل واحد منهم حد ، وإن قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان : قال في القديم : يجب حد واحد ؛ لأن كلمة القذف واحدة فوجب حد واحد كما لو قذف امرأة واحدة.

وقال في الجديد : يجب لكل واحد منهم حد وهو الصحيح ؛ لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد ، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف(١) .

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه : بأنه إذا قذف جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم كأهل البلدة الكبيرة فلا حد عليه ؛ لأنه لا عار على المقذوف بذلك ، للقطع بكذب القاذف ، وإن قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات فعليه لكل واحد حد ، وإن قذفهم بكلمة واحدة ففيه ثلاث روايات :

إحداهن : عليه حد واحد ؛ لأن الله عز وجل يقول :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة "(٢) ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة ؛ ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة فلم يحدهم عمر إلا حداً

(١) يراجع : المهذب ٣٨٦/٢ ، المجموع ٦٧،٦٨/٢٠ .

(٢) سورة النور جزء من الآية الكريمة : ٤ .

واحداً ؛ ولأن كلمة القذف واحدة ، فلم يجب بها أكثر من حد واحد قياساً على ما إذا كان المقذوف واحداً ؛ ولأنه بالحد الواحد يظهر كذبه ، ويزول عار القذف عن جميعهم ، فعلى هذا إن طلبه الجميع أقيم لهم ، وإن طلبه واحد أقيم له أيضاً ، ولا مطالبة لغيره ، وإن أسقط أحدهم حقه لم يسقط حق غيره ؛ لأنه ثابت لهم على سبيل البدل ، فأشبه ولاية النكاح .

والثانية :عليه لكل واحد حد؛ لأنه قذفه ، فلزمه الحد له ، كما لو قذفه بكلمة مفردة .

والثالثة : إن طلبوه جملة فحد واحد ؛ لأنه يقع استيفاؤه لجميعهم ، وإن طلبوه متفرقين أقيم لكل مطالب مرة ؛ لأن استيفاء المطالب الأول له خاصة ، فلم يسقط به حق الباقين[١] .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الثالث هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ؛ ولأن هذا الرأي بتفصيله قد راعى البعد الإنساني للمقذوف في أخذ حقه من القاذف ودفع المعرة عن نفسه .

المسألة الثالثة : قذف الوالد ولده :

اختلف الفقهاء في قذف الوالد ولده هل يقام عليه حد القذف أم لا ؟ وذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية ، والمالكية في المعتمد من المذهب ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه إذا قذف الوالد ولده لم يجب الحد عليه[٢] .

الرأي الثاني : ذهب المالكية في المشهور من المذهب ، والظاهرية إلى أنه إذا قذف الوالد ولده وجب الحد عليه . وبهذا قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور وابن المنذر[٣] .

---

(١) يراجع : الكافي ١٨٠/٤ ، المغني ٨/ ١٦١ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٩/ ١٨٩ ، حاشية العدوي ٣٢٨/٢ ، المهذب ٣٨٣/٢ ، المغني ١٥١/٨ .

(٣) يراجع : القوانين الفقهية ص٣٠٦ ، المحلى لابن حزم الأندلسي ٢٦٤/١٢ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م تحقيق الدكتور / عبد الغفار البنداري ، المجموع ٥٥/٢٠ ،المغني٨/ ١٥١ .

ـ الأدلة ومناقشتها ـ

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم وجوب الحد على الوالد إذا قذف ولده بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

١ ـ قوله تعالى :﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى الأبناء أن يبروا آباءهم ، ولم يخصص حالاً دون حال ، بل أمره بذلك أمراً مطلقاً عاماً ، فغير جائز إقامة الحد عليه ، وخصوصاً أن الله قال : " فلا تقل لهما أف " والنهي عن التأفيف نصاً نهي عن الضرب دلالة ولهذا لا يقتل به قصاصاً [٢] .

٢ ــ قوله تعالى :﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة طالبنا الله بالإحسان إلى الوالدين ، والمطالبة بالقذف ليست من الإحسان في شيء ، فكانت منفية بالنص ؛ ولأن توقير الأب واحترامه واجب شرعاً وعقلاً ، والمطالبة بحد القذف من الأب فيها ترك للتعظيم والاحترام فكانت حراماً [٤] .

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٢٣ .

(٢) يراجع : أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/١ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م تحقيق / عبد السلام محمد شاهين ، بدائع الصنائع ١٨٩/٩ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة : ٨٣ .

(٤) يراجع : بدائع الصنائع ٩/ ١٨٩ .

وأما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقاد والد بولده"[١] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة في عدم قتل الوالد بولده ، فمن باب أولى لا يحد الوالد إذا قذف ولده ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً [٢] .

وأما المعقول فمنه :

أن الحد عقوبة تجب حقاً لآدمي ، فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص ، أو نقول : إنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه فأشبه القصاص ؛ ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص ؛ ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد كالرق والكفر .

وبناءً على ذلك فالأب لو قذف ولده لم يحد له ، ولو قطع يده لم يقتص منه ، ولو كان عليه دين له لم يحبس به ؛ ولأن ذلك كله يضاد الأمر بالبر بالوالدين في الآيات الكثيرة في القرآن الكريم والتي أشرنا إلى بعضها سابقاً [٣] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بوجوب الحد على الوالد إذا قذف ولده بالكتاب ، والمعقول :

---

(١) أخرجه الترمذي ـ كتاب الديات ـ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ١٢/٤ حديث رقم ١٤٠٠، ابن ماجة ـ كتاب الديات ـ باب لا يقتل الوالد بولده ٨٨٨/٢ حديث رقم ٢٦٦٢ ط / دار إحياء التراث العربي تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) يراجع : المغني ٤٤٧/٧ .

(٣) يراجع : المهذب ٣٨٣/٢، المغني ١٥١/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/١ .

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

هذه الآية بعمومها لم تفرق بين الأب وبين غيره فيعمل بعمومها ما دام أنه ليس هناك مخصص (٢) .

وقد اعترض على هذا :

بأن عموم الآية مخصص بالآيات التي تأمر بالإحسان إلى الوالدين والبر بهما ، ومخصص كذلك بالحديث الذي ينهانا عن قود الوالد بالولد (٣) .

وأما المعقول فمنه :

أن حد القذف لا يمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا ؛ ولأنه حد لله تعالى وليس حداً للمقذوف (٤) .

وقد اعترض على هذا :

بأن ما ذكروه منتقض بالسرقة ، فإن الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه ، والفرق بين القذف والزنا أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للأدمي فيه ، وحد القذف حق لأدمي فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص ، وعلى أنه لو زنا بجارية ابنه لم يجب عليه الحد(٥) .

---

(١) سورة النور جزء من الآية الكريمة : ٤ .

(٢) يراجع : المغني ١٥١/٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) يراجع : المجموع ٥٥/٢٠ ، المغني ١٥١/٨ .

(٥) يراجع : المغني ١٥١،١٥٢/٨ .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بعدم وجوب إقامة حد القذف على الوالد إذا قذف ولده ؛ لقوة

أدلتهم ؛ ولأن هذا الرأي مراعى فيه البعد الإنساني وهو الإحسان إلى الوالدين والشفقة عليهما ، والبر بهما ، وإذا كنا قد رجحنا هذا الرأي فلا مانع من تعزير هذا الأب الذي قذف ولده حتى لا يعود إلى مثل هذا القول مرة أخرى[1] .

(١) يراجع : التنبيه ص٢١٥ .

المطلب الثالث

البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد السرقة [١]

وهذا المطلب يشتمل على ست مسائل :

المسألة الأولى : حكم الجمع بين الضمان والقطع :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا قطع السارق ، والعين المسروقة قائمة ـ أي باقية وموجودة ـ ردت على صاحبها ؛ لبقائها على ملكه .

فأما إن كانت تالفة فقد اختلف الفقهاء في ضمانها على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجتمع الغرم (أي الضمان) مع القطع ، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق ـ أي قبل وصول الأمر إلى الحاكم ـ وإن اختار القطع ، واستوفي منه لم يغرم السارق . وبهذا الرأي قال الثوري وابن أبي ليلى[٢] .

الرأي الثاني : ذهب المالكية إلى أنه إذا كان السارق موسراً عند القطع ، وجب عليه القطع والغرم ، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته ويجب القطع فقط ويسقط الغرم [٣] .

الرأي الثالث : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجتمع القطع والضمان فإن كانت العين المسروقة قد تلفت في يد السارق رد مثلها إن كان لها مثل أو قيمتها إن كانت قيمية ، سواء أكان موسراً أم معسراً ، قطع أم لم يقطع . وبهذا قال الحسن

---

(١) السرقة في اللغة : أخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه ، مأخوذ من مسارقة النظر ، ومنه : استراق السمع . والسرقة اصطلاحاً : أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثله ، لا شبهة له فيه ، على وجه الاستخفاء . يراجع : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٣٨٨/٢ ، الإقناع ٢٥١/٤ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٢٩٩/٩ ، اللباب ٨١/٣ ، بداية المجتهد ٤٣٢/٢ ، المغني ١٨٧/٨ .

(٣) يراجع : بداية المجتهد ٤٣٢/٢ ، المعونة ١٤٢٨/٣ ، ١٤٢٩ ، حاشية العدوي ٣٣٧/٢ ، القوانين الفقهية ص٣٠٩ .

والنخعي وحماد والبتي والليث وإسحاق وأبي ثور [١] .

ـ الأدلة ومناقشتها ـ

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

الاستدلال بالآية من وجهين أحدهما : أن الله سبحانه وتعالى سمى القطع جزاءً ، والجزاء يبنى على الكفاية ، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً فلم يكن جزاءً ، تعالى الله سبحانه وتعالى عن الخلف في الخبر . **والثاني** : أنه جعل القطع كل الجزاء ؛ لأنه عز شأنه ذكره ولم يذكر غيره ، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء ، فيكون نسخاً لنص الكتاب العزيز [٣] .

أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

ما روي عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: " لَا يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ" [٤] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة على أنه لا يجتمع القطع والغرم ؛ لأن الغرم في اللغة ما يلزم أداؤه [٥] .

---

(١) يراجع : المهذب ٣٩٨/٢ ، المجموع ١٠٢/٢٠ ، المغني ١٨٧/٨ ، منار السبيل ص٦٠٣ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

(٣) يراجع : بدائع الصنائع ٣٠٠/٩ .

(٤) أخرجه النسائي ـ كتاب قطع السارق ـ باب تعليق يد السارق في عنقه ـ ص٥٦٠ حديث رقم ٤٩٨٤ ط / دار ابن الجوزي القاهرة الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م قال أبو عبد الرحمن : وهذا مرسل وليس بثابت

(٥) يراجع : بدائع الصنائع ٣٠٠/٩ .

وقد اعترض على هذا :

بأن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث ؛ لأنه عندهم مقطوع . وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي . وقال النسائي : هذا مرسل وليس بثابت[١] .

أما المعقول فمن وجهين :

أحدهما : بناءٌ ، والآخر ابتداءٌ ، أما وجه البناء فهو : أن المضمونات عندنا تملك عند أداء الضمان أو اختياره من وقت الأخذ ، فلو ضمنا السارق قيمة المسروق ، أو مثله لملك المسروق من وقت الأخذ فتبين أنه قطع في ملك نفسه ، وذلك لا يجوز .

وأما وجه الابتداء فما قاله بعض مشايخنا وهو : أن الضمان إنما يجب بأخذ مال معصوم ثبتت عصمته حقاً للمالك ، فيجب أن يكون المضمون بهذه الصفة ، ليكون اعتداء بالمثل في ضمان العدوانات ، والمضمون حالة السرقة خرج من أن يكون معصوماً حقاً للمالك بدلالة وجوب القطع ، ولو بقي معصوماً حقاً للمالك لما وجب ـ أي القطع ـ ، إذ الثابت حقاً للعبد يثبت لدفع حاجته ، وحاجة السارق كحاجة المسروق منه فتتمكن فيه شبهة الإباحة ، وإنها تمنع وجوب القطع ، والقطع واجب فينتفي الضمان ضرورة ، إلا أنه وجب رد المسروق حال قيامه ؛ لأن وجوب الرد يقف على الملك لا على العصمة .

ألا ترى أن من غصب خمراً لمسلم يؤمر بالرد إليه ، لقيام ملكه فيها ، ولو هلكت في يد الغاصب لا ضمان عليه ؛ لعدم العصمة فلم يكن من ضرورة سقوط العصمة الثابتة حقاً للعبد زوال ملكه عن المحل ، وههنا الملك قائم فيؤمر بالرد إليه ، والعصمة زائلة فلا يكون مضموناً بالهلاك [٢] .

---

(١) يراجع : سبل السلام ٤٣/٤ ، بداية المجتهد ٤٣٢/٢ ، المجموع ١٠٣/٢٠ ، المغني ١٨٧/٨ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٣٠٠،٣٠١/٩ ، المغني ١٨٧/٨ .

وقد اعترض على هذا :

بأن قولهم اجتماع الحقين مخالف للأصول دعوى غير صحيحة ، فإن الحقين مختلفان فإن القطع بحكمة الزجر ، والتغريم لتفويت حق الأدمي كما في الغصب . وقال الشافعي وغيره : لا تملك المضمونات بالضمان ، فيجتمع القطع والضمان لتعدد السبب ، وعدم إسناد الضمان إلى وقت الأخذ [١] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بأن السارق إذا كان معسراً لا يضمن ، لأن الله عز وجل قال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٢] . ولم يوجب سوى ذلك ، وروى عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد " [٣] ؛ ولأن إتلاف المال لا يجب به عقوبتان ، والقطع عقوبة فلا تجب عليه عقوبة أخرى .

وأما إذا كان موسراً وجب القطع مع الضمان ؛ لأن السبب الموجب للقطع غير السبب الموجب للغرم ؛ لأن القيمة تجب لأجل الإتلاف ، والقطع لحق الله تعالى وهو إخراج المال المسروق ، فإذا كان كذلك لم يتنافيا . وقال بعض شيوخنا : إن أخذ القيمة مع القطع استحسان ، والقياس ألا يلزم شيئاً ؛ لأنه لو لزمه غرمها مع اليسار لزمه ذلك في ذمته مع الإعسار ، وإنما استحسنوا ذلك لجواز أن يكون قد أخذ لها بدلاً وثمناً فاختلط بماله [٤] .

---

(١) يراجع : سبل السلام ٤٤/٤ ، تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ص٢١٥ ط / مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٣٩٨ تحقيق الدكتور / محمد أديب صالح .

(٢) سورة المائدة جزء من الآية الكريمة : ٣٨ .

(٣) سبق تخريجه ص٨٣٩ .

(٤) يراجع : المعونة ١٤٢٩/٣ ، بداية المجتهد ٤٣٢/٢ .

وقد اعترض على هذا :

بأن هذه التفرقة في حالة اليسار والإعسار استحسان على غير قياس[١] .

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل أصحاب الرأي الثالث على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

هذه الآية واضحة الدلالة على أنه لا يجوز أكل أموال الناس بغير وجه حق ، والسارق قد أكل مال المسروق منه بغير وجه حق وهذا حرام شرعاً .

أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

ما روي عن أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه " [٣] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة على أنه لا يجوز أخذ مال أي شخص إلا إذا كانت طيبة بها نفسه ، والسارق أخذ مال المسروق منه بغير طيب نفس فيكون حراماً.

أما المعقول فمنه :

أن في السرقة حقان ، حق لله وحق للآدمي ، فاقتضى كل حق موجبه ، لاختلاف سبب وجوب كل منهما ، فالضمان يجب لحق الآدمي ، والقطع يجب لحق

---

(١) يراجع : المجموع ١٠٣/٢٠ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة : ١٨٨ .

(٣) أخرجه الدار قطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره ـ ٢٦/٣ ، إرواء الغليل للألباني ٢٧٩/٥ حديث رقم ١٤٥٩ ط / المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م إشراف / زهير الشاويش وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٤ : وثقه أبو داود وضعفه ابن معين ط / دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

الله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر ؛ ولأنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية فيجب ضمانها إذا كانت تالفة كما لو لم يقطع[١] .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الثالث القائل بأنه يجتمع القطع والضمان على السارق هو الراجح ؛ لقوة أدلته ؛ ولأن هذا الرأي قد راعى البعد الإنساني للمسروق منه ، فو قطعنا يد السارق وفقط فهذا حق الله فأين حق المسروق منه وهو حصوله على ماله الذي أخذ منه بغير وجه حق ، فهذا الرأي جمع بين الحقين ، حق الله وهو القطع ، وحق العبد وهو ضمان ماله الذي اخذ منه بغير وجه حق .

المسألة الثانية : حسم[٢] موضع القطع :

راعت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني حتى في جانب الجاني السارق ، فرغم أنه ارتكب جريمة تستوجب الحد إلا أنه يجب حسم موضع القطع ، وتحسم اليد المقطوعة ؛ لأنها لو تركت تعدى ضررها إلى المرفق ، وربما أتت على النفس ، وليس الغرض إلا إبانتها ـ أي قطعها فقط ـ فوجب أن يقتصر على ذلك ، وقد استدل الفقهاء على ذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق قد سرق شملة ـ أي عباءة ـ فقالوا : يا رسول الله إن هذا سرق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما أخاله سرق" [٣] فقال السارق : بلى يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم إيتوني به ، فقطع ثم أتي به فقال : تب إلى الله تعالى " فقال : تبت إلى الله تعالى .

---

(١) يراجع : المهذب ٣٩٨/٢ / المجموع ١٠٣/٢٠ ، المغني ٨/ ١٨٧ .

(٢) أصل الحسم : القطع ، حسمه فانحسم وأراد قطع الدم قطعه وحسمه ، والحسم هو : أن يغلي الزيت غلياً جيداً ثم يغمس فيه موضع القطع لتنحسم العروق وينقطع الدم . يراجع : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ٣٩٧ ، المهذب ٣٩٧/٢، ٣٩٨ .

(٣) أي ما أظنه سرق .يراجع : نيل الأوطار ١٣٩/٧ .

فقال : " تاب الله عليك" [١] .

قال الإمام الصنعاني : والحديث دال على وجوب حسم ما قطع ، وفيه دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم الإمام [٢] .

فإن ترك الحسم جاز ؛ لأنها مداوة فجاز تركها ، وأما ثمن الزيت وأجرة القاطع فهو في بيت المال ؛ لأنه من المصالح . وقال بعض الفقهاء : الأجرة وثمن الزيت على السارق ؛ لأن منه سبب ذلك وهو السرقة[٣] .

المسألة الثالثة : حكم النباش[٤] :

اختلف الفقها في حكمه على رأيين :

الرأي الأول : ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى انه لا يقطع سواء كان القبر في الصحراء أو البيت ولو مقفلاً . وبهذا الرأي قال الثوري[٥] .

الرأي الثاني : ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه تقطع يده . وبهذا الرأي قال الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والشعبي ، وحماد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر[٦] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤٢٢/٤ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى تحقيق / مصطفى عطا وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) يراجع : سبل السلام ٤٣/٤ .

(٣) يراجع : اللباب ٧٩/٣ ، المعونة ١٤٢٦/٣، المهذب ٣٩٧/٢، ٣٩٨ ، المجموع ٩٨/٢٠ ، المغني ١٨٠/٨ ، منار السبيل ص٦٠٢ .

(٤) النباش : هو سارق أكفان الموتى ، وسمي كذلك ؛ لأنه ينبش القبر ليسرق كفن الميت . يراجع : المعونة ١٤٢١/٣ .

(٥) يراجع : بدائع الصنائع ٢٥٨/٩ ، اللباب ٣/ ٧٧ ، المغني ١٨٨/٨ .

(٦) يراجع : المعونة ١٤٢١/٣ ، حاشية العدوي ٣٣٥/٢ ، المهذب ٢/ ٣٩١ ، المجموع ٨٥/٢٠ ، المغني ١٨٨/٨ ، الكافي ١٥٤/٤ . إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في برية ، فلا قطع في السرقة منه ؛ لأنه ليس بحرز للكفن ، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران .

ـ الأدلة ومناقشتها ـ

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه : بأن الكفن ليس بمال ؛ لأنه لا يتمول بحال ؛ لأن الطباع السليمة تنفر منه أشد النفار، فكان تافهاً ، ولئن كان مالاً في ماليته قصور ؛ لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي ، والقصور فوق الشبهة ، ثم الشبهة تنفي وجوب الحد فالقصور أولى ، وقد روي عن الزهري أنه قال : أخذ نباش في زمن مروان بالمدينة فأجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون أنه لا يقطع .

كما أن القبر ليس بحرز بنفسه اصلاً إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة ، ألا ترى أنه لو سرق منه الدراهم والدنانير فلا يقطع ، ولا حافظ للكفن ليجعل حرزاً بالحافظ فلم يكن القبر حرزاً بنفسه ولا بغيره ، أو فيه شبهة عدم الحرز ؛ لأنه إن كان حرز مثله فليس حرزاً لسائر الأموال فتمكنت الشبهة في كونه حرزاً فلا يقطع .

وأيضاً : فإن الكفن ليس بمملوك ؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون على ملك الميت ، وإما أن يكون على ملك الورثة ، ولا سبيل إلى الأول ؛ لأن الميت ليس من أهل الملك ، ولا وجه للثاني ؛ لأن ملك الوارث مؤخر عن حاجة الميت إلى الكفن ، كما هو مؤخر عن الدين والوصية فلم يكن مملوكاً أصلاً [1] .

وقد اعترض على هذا :

بأن ما ذكروه لا يصح ، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره ، ويكتفى به في حرزه ، ألا ترى أنه لا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه ، ويترك في القبر ويتعرض عنه . وقولهم : إنه لا مالك له ممنوع بل هو مملوك للميت ؛ لأنه كان مالكاً له في حياته ، ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه ، ووليه يقوم مقامه في المطالبة كقيام ولي الصبي في الطلب بماله [2] .

(١) يراجع : بدائع الصنائع ٢٥٨/٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦١،٢٧٨ ، اللباب ٧٧/٣ .

(٢) يراجع : المغني ١٨٨/٨ .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١)

وجه الدلالة :

هذه الآية واضحة الدلالة على قطع يد النباش ؛ لأنه سارق ، أو ملحق بسارق مال الشخص الحي . (٢)

أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه " (٣).

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة على أن النباش تقطع يده .

وقد اعترض على هذا :

بأن في إسناده بعض من يجهل حاله (٤) .

أما الآثار فمنها :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ". (٥)

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية الكريمة : ٣٨ .

(٢) يراجع : المغني ١٨٨/٨ .

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع ٤٠٩/١٢ حديث رقم ١٧١٨٤ ، ١٧١٨٥ ط/ جامعة الدراسات الإسلامية ودار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجي .

(٤) يراجع : معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٠٩/١٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع ٤٠٩/١٢ حديث رقم ١٧١٨٣ ، المغني ١٨٨/٨ ، الكافي ١٥٤/٤ .

وجه الدلالة :

هذا الأثر واضح الدلالة في أن حكم سارق كفن الميت كحكم سارق مال الحي.

أما المعقول فمنه :

أن القبر حرز للكفن ؛ لأنه يوضع فيه عادة ولا يعد واضعه مفرطاً ولا مضيعاً ؛ ولأن النباش سارق للنصاب من مال لا شبهة له فيه من حرز مثله ، فيلزمه القطع كسائر السراق ؛ ولأن سقوط القطع لا يخلو أن يكون لعدم الملك أو الحرز أو لعدم الخصومة ، ولا يجوز أن يكون لعدم الملك ؛ لأن الملك ثابت على الكفن إما للميت أو لورثته ، ولا لعدم الحرز ؛ لأن القبر حرز للميت ولكفنه ؛ ولأن حرز كل شيء ما جرت العادة به ، ومن دفن ميتاً بكفنه وسد القبر لم ينسبه أحد إلى إضاعة الكفن ولا إلى تفريط فيه ، ولا لعدم الخصومة ؛ لأنها واجبة للورثة أو الإمام ، إذا لم تبق جهة لسقوط القطع فثبت وجوبه [1] .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الثاني هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ؛ ولأن هذا الرأي قد راعى البعد الإنساني للإنسان حتى وهو ميت ، فحرمة الميت كحرمة الحي ؛ ولأن مثل هذا الفعل يعتبر من الدناءات التي يجب منعها ، فالأخذ بهذا الرأي فيه مصلحة للفرد والمجتمع معاً ، لأنا لو فتحنا الباب لمثل هؤلاء الأشخاص فربما لا يتوقفون على سرقة الأكفان فقط ، بل من الممكن أن يعتدوا على أجساد الموتى بسرقة أعضائهم وبيعها ، وكثيراً ما نسمع عن مثل هذه الجرائم ، فيجب غلق هذا الباب سداً للذرائع .

(١) يراجع : المعونة ١٤٢١/٣ ، ١٤٢٢ ، المهذب ٣٩١/٢ ، المغني ١٨٨/٨ ، الكافي ١٥٤/٤ ، ١٥٥ .

المسألة الرابعة : حكم السرقة من مال الذمي [١] والمستأمن[٢] :

أولاً : حكم السرقة من مال الذمي :

راعت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني للإنسان بغض النظر عن كونه مسلماً أو غير مسلم ، ومن هنا اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن المسلم إذا سرق مال الذمي تقطع يده ، وكذلك إذا سرق الذمي مال المسلم تقطع يده ؛ لأن الذمي من أهل دار الإسلام ، وقد استفاد العصمة بأمان مؤبد ، فكان معصوم الدم والمال عصمة مطلقة ، ليس فيها شبهة الإباحة ، وبخلاف ضمان المال ؛ لأن الشبهة لا تمنع وجوب ضمان المال ؛ لأنه حق العبد ، وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات .

وكذلك فإن عقد الذمة يبيح لهم التعرف على أحوال المسلمين عن قرب ، وربما يؤدي ذلك بهم إلى الدخول في الإسلام ، كما أن الحنفية يرون قتل المسلم بالذمي والأخذ بهذا الرأي يحقق لهم الأمان ، وأيضاً : يشعرون بالمساواة بينهم وبين المسلمين في النفس إذا اعتدي عليها ، وربما يكون هذا مدخلاً لهم في اعتناق الإسلام [٣] ، ولذلك نجد الأحاديث الكثيرة التي تنبهنا إلى رعاية أهل الذمة ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل نفساً معاهداً [٤] لم يرح رائحة الجنة [٥]

(١) الذمة : العهد والكفالة ، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم ، ورجل ذمي : معناه رجل له عهد ، وقال أبو عبيدة الذمة : الأمان . يراجع : لسان العرب ٥٢٣/٣ ، ٥٢٤ ، مختار الصحاح للرازي ص١١٨ ط / دار المنار، التعريفات للجرجاني ص١١٠ .

(٢) المستأمن : من دخل في أمانه ، يقال استأمن إليه : دخل في أمانه ، والمأمن : موضع الأمن . يراجع : لسان العرب ٢٣٢/١ ، مختار الصحاح ص٣٥ .

(٣) يراجع : بدائع الصنائع ٢٦٥/٩ ، بداية المجتهد ٤٢٧/٢ ، كفاية الأخيار ٥٧٧/٢،المغني ١٨٥/٨.

(٤) المعاهد : هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان ، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه . يراجع : نيل الأوطار ٧/ ١٦ .

(٥) رائحة الجنة : نسيمها الطيب ، وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهداً الجنة ؛ لأنه إذا لم يشم نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاماً لم يدخلها . يراجع : المرجع السابق .

وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " [١] .

ثانياً : حكم السرقة من مال المستأمن :

اختلف الفقهاء فيما إذا سرق المسلم من مال المستأمن وذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية ، والشافعية في قول إلى أنه لا قطع فيه استحساناً ، والقياس أن يقطع [٢] .

الرأي الثاني : ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة إلى أنه تقطع يد المسلم بسرقة مال المستأمن [٣] .

ـ الأدلة ـ

استدل أصحاب الرأي الأول على أن يد المسلم لا تقطع بسرقة مال المستأمن استحساناً ، والقياس أن تقطع بما يلي :

وجه القياس : أنه سرق مالاً معصوماً ؛ لأن الحربي استفاد العصمة بالأمان فأصبح بمنزلة الذمي ، ولهذا كان مضموناً بالإتلاف كمال الذمي .

أما وجه الاستحسان : فإن هذا مال فيه شبهة الإباحة ؛ لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب ، وإنما دخل دار الإسلام ليقضي بعض حوائجه ثم يعود عن قريب ، فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله ، ولهذا أورث شبهة الإباحة في دمه حتى لا يقتل به المؤمن قصاصاً ؛ ولأنه كان مباحاً ، وإنما تثبت العصمة بعارض أمان هو على شرف الزوال ، فعند الزوال يظهر أن العصمة لم تكن على الأصل المعهود : أن كل عارض على أصل إذا زال يلحق بالعدم من الأصل كأنه لم يكن ، فيجعل كأن العصمة لم تكن ثابتة [٤] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب ، والمعقول :

---

(١) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب الديات ـ باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ٢٧٠/١٣ حديث رقم ٦٩١٤ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٢٦٥/٩ ، كفاية الأخيار ٥٧٧/٢ ، المهذب ٢/ ٣٨٩ .

(٣) يراجع : المعونة ٣/ ١٤١٨ ، كفاية الأخيار ٥٧٧/٢ ، المغني ١٨٥/٨ ، الإقناع ٢٦٢/٤ .

(٤) يراجع : بدائع الصنائع ٢٦٥/٩ .

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

هذه الآية بعمومها وظاهرها تدل دلالة واضحة على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال المستأمن [٢] .

وأما المعقول فمنه :

أن المسلم سرق مالاً معصوماً من حرز مثله ، فوجب قطعه قياساً على سرقة مال الذمي ؛ ولأن القطع شرع لحفظ الأموال وصيانتها ، ولم يعتبر فيه تكافؤ الدماء بين السارق والمسروق منه فوجب اعتبار عمومه ؛ لأنه ضرب من حد الحرابة [٣] .

الترجيح :

بعد ذكر الرأيين وأدلتهما ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الثاني القائل بقطع يد المسلم إذا سرق من مال المستأمن هو الراجح ؛ لقوة أدلته ؛ ولأن هذا الرأي فيه مراعاة للبعد الإنساني وهو أن مال المستأمن كمال المسلم في الحرمة والصيانة .

ثالثاً : حكم سرقة المستأمن من مال المسلم :

اختلف الفقهاء فيما إذا سرق المستأمن من مال المسلم وذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والشافعية في قول إلى أنه لا تقطع يد المستأمن إذا سرق من مال المسلم [٤] .

الرأي الثاني : ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة ، وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه تقطع يد المستأمن إذا سرق من مال المسلم [٥] .

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية الكريمة : ٣٨ .

(٢) يراجع : المعونة ١٤١٨/٣ .

(٣) يراجع : المعونة ٣/ ١٤١٨ ، المغني ٨/ ١٨٥ .

(٤) يراجع : بدائع الصنائع ٢٦٥/٩ ، كفاية الأخيار ٥٧٧/٢ .

(٥) يراجع : المعونة ١٤١٨/٣ ، كفاية الأخيار ٥٧٧/٢ ، المغني ١٨٥/٨، بدائع الصنائع ٢٦٥/٩ .

ـ الأدلة ومناقشتها ـ

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه : بأنه لا قطع على الحربي المستأمن في سرقة مال المسلم ؛ لأنه أخذه على اعتقاده الإباحة ، ولذا لم يلتزم أحكام الإسلام ، فإنه إذا زنى الحربي المستأمن بمسلمة أو ذمية لم يقم عليه حد الزنى؛ لأنه لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن بل على سبيل العارية، ليعاملنا ونعامله ، ثم يعود فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزامه حق الله سبحانه وتعالى خالصاً ، بخلاف حد القذف ؛ لأنه لما طلب الأمان من المسلمين فقد التزم أمانهم عن الإيذاء بنفسه وظهر حكم الإسلام في حقه[١] .

وقد اعترض على هذا :

بأن حد الزنا لم يقم عليه ؛ لأنه إذا زنا وجب قتله ، لنقضه العهد ، ولا يجب مع القتل حد سواء[٢] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه : بأنه لما دخل دار الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها ، فصار كالذمي ، ولهذا يقام عليه حد القذف كما يقام على الذمي ، كما أن القطع يجب صيانة للأموال ، وحد القذف يجب صيانة للأعراض فإذا وجب في حق أحدهما وجب في حق الآخر[٣] .

الترجيح :

بعد ذكر الرأيين ، وأدلتهما ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الثاني القائل بقطع يد المستأمن إذا سرق من مال المسلم هو الراجح ؛ لقوة ادلته ؛ ولأن دم المسلم وماله معصومان فلا يجوز الاعتداء عليهما أو على أحدهما ؛ ولأن المستأمن ما دام قد دخل دار الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها .

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع ١٦٩/٩ ، ٢٦٥ .

(٢) يراجع : المغني ١٨٥/٨ .

(٣) يراجع : بدائع الصنائع ٩/ ١٦٩ ، المعونة ١٤١٨/٣ ، المغني ١٨٥/٨ .

المسألة الخامسة : حكم سرقة الوالد من مال ولده :

اختلف الفقهاء في حكم قطع يد الوالد إذا سرق من مال ولده على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه لا تقطع يد الوالد إذا سرق من مال ولده [١] .

الرأي الثاني : ذهب أبو ثور وابن المنذر إلى أنه تقطع يد الوالد إذا سرق من مال ولده[٢] .

ـ الأدلة ومناقشتها ـ

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأنه لا تقطع يد الوالد إذا سرق من مال ولده بالسنة والمعقول :

أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

١ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني لي مالاً وولداً ، وإن والدي يحتاج مالي ، قال : " انت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم " [٣] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة في أنه إذا سرق الأبوان من مال الولد لم يقطعا ؛ لأن لهما شبهة في ماله [٤] .

٢ ـ ما روي عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها : في حجري يتيم ، أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) اللباب ٧٧/٣، المعونة ١٤٢٧/٣ ، المهذب ٣٩٤/٢ ، المغني ١٩٠/٨ .

(٢) يراجع : المهذب ٣٩٤،٣٩٥/٢ ، المغني ١٩٠/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ـ كتاب البيوع ـ باب في الرجل يأكل من مال ولده ـ ١٥٢٩/٣ حديث رقم ٣٥٣٠ ، ابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب ما للرجل من مال ولده ص٢٣٦ حديث رقم ٢٢٩٢ وقال الألباني : صحيح ، الشافعي في المسند ص ٢٠٢ ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

(٤) يراجع : المعونة ١٤٢٧/٣ .

" إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه "[١] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة في أنه لا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأخذه ، ولا أخذ ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مالاً له مضافاً إليه ومن كسبه "[٢] .

أما المعقول فمنه :

١ ـ أن الوالد لا يحد إذا زنى بأمة ولده ، ولا يجوز له نكاحها ، ولوجوب النفقة على الولد في حالة إعسار الوالد .

٢ ـ أن الحدود تدرأ بالشبهات وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له ، وأمره بأخذه وأكله [٣] .

أدلة اصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بقطع يد الوالد إذا سرق من مال ولده بالكتاب ومنه :

قوله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

هذه الآية بعمومها لم تفرق بين الوالد والأجنبي فكلاهما يجب عليه الحد إذا سرق[٥] .

---

(١) أخرجه ابو داود ـ كتاب البيوع ـ باب في الرجل يأكل من مال ولده ـ ١٥٢٨/٣ حديث رقم ٣٥٢٨ ، الترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٣/ ٤١٣ حديث رقم ١٣٥٨ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) يراجع : المغني ١٩٠/٨ .

(٣) يراجع : المعونة ١٤٢٧/٣ ، المغني ٨ / ١٩٠ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

(٥) يراجع : المهذب ٣٩٥/٢ ، المغني ١٩٠/٨ .

وقد اعترض على هذا :

بان العموم الوارد في الآية مخصص بالأحاديث التي ذكرنها في أدلة أصحاب الرأي الأول [١] .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الأول القائل بعدم قطع يد الوالد إذا سرق من مال ولده هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم وخلوها من المعارضة ؛ ولأن هذا الرأي قد راعى البعد الإنساني للأبوين في عدم قطع أيديهما إذا سرقا من مال ولدهما ؛ لأن الابن مأمور بالبر بالوالدين وبالإحسان إليهما ، والشفقة عليهما ، وقطع أيديهما مخالف لذلك كله .

المسألة السادسة : حكم زراعة عضو استؤصل في حد :

معنى هذه المسألة هل يجوز إعادة العضو المقطوع في حال إقامة حد السرقة على السارق بعملية جراحية ، مراعاة لمصلحة من قطع منه هذا العضو؟

والجواب : لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد ؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً ، ومنعاً للتهاون في استيفائها ، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر ؛ لأنه ما الفائدة في قطع العضو في حد السرقة ثم زراعته مرة ثانية ، بل هذا الفعل قد يؤدي إلى الجرأة والإقدام على ارتكاب هذه الجريمة مرات عديدة ؛ لأن الزاجر قد ألغي ، والحدود زواجر ، وهذا فيه من البعد الإنساني ما فيه ؛ لأن الحد قد شرع لإقامة العدل وصون حق الحياة للمجتمع ، وتوفير الأمن والاستقرار [٢] .

(١) يراجع : المهذب ٣٩٥/٢ .

(٢) يراجع : الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٦٠/٧ ، ٥٤٦١ .

المطلب الرابع

البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد الحرابة أو قطع الطريق[١]

وهذا المطلب يشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم قطع الطريق على المسلم والذمي والمستأمن :

راعت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني في حد الحرابة أو قطع الطريق في حق المسلم والذمي ؛ لذلك اشترطت أن يكون المقطوع عليه مسلماً أو ذمياً ، فإن كان حربياً مستأمناً لا حد على القاطع ؛ لأن مال الحربي والمستأمن ليس بمعصوم مطلقاً ، بل في عصمته شبهة العدم ـ أي أن عصمة ماله مؤقتة بمدة الأمان ـ لأنه من أهل دار الحرب ، وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب ، فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع عليه ، كما لا يتعلق بسرقة ماله ، بخلاف الذمي ؛ لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأبيد فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقته [٢] .

المسألة الثانية : كيفية الصلب ووقته :

اختلف الفقهاء في كيفية الصلب ووقته على رأيين :

الرأي الأول : ذهب أبو يوسف والكرخي وهو الأصح في مذهب الحنفية ، والراجح عند المالكية إلى أنه يصلب قاطع الطريق حياً على خشبة تغرز في الأرض، بأن يربط جميعه بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل ، وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى ، ثم يقتل مصلوباً قبل نزوله بأن يطعن بالحربة .

---

(١) المحاربون أو قطاع الطريق : هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة . يراجع : الروض المربع ص٤٧١ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٣٢١،٣٢٢/٩ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٣٧٧/٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٦٦/٧ .

واستدلوا على ذلك: بأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظاً ، وإنما يعاقب الحي ، أما الميت فليس من أهل العقوبة ، وليس صلبه من قبيل المثلة المنهي عنها ؛ لأن المراد بها قطع بعض الجوارح [١] .

الرأي الثاني : ذهب الطحاوي من الحنفية ، وأشهب من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الصلب يكون بعد القتل .

واستدلوا على ذلك : بأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً ، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف ، فيجب تقديم الأول في اللفظ كقوله تعالى :" إن الصفا والمروة من شعائر الله " [٢] .

ولأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة "[٣] .

وأحسن القتل هو القتل بالسيف ، وفي صلبه حياً تعذيب له ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان[٤] .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن اصحاب الرأي الأول القائلون بأن الصلب يكون قبل القتل هو الراجح ؛ لقوة دليلهم ؛ ولأن الصلب بعد القتل لا فائدة منه بخلاف الصلب قبل القتل ففيه تعذيب لقاطع الطريق ، كما أن فيه ردع لغيره ؛ ولأن هذا الرأي يتمشى مع البعد الإنساني للإنسان حتى في حال مماته لا يجوز إيذاؤه بأي نوع من الأنواع .

---

(١) يراجع : اللباب ٨٢/٣ ، بداية المجتهد ٤٣٦/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٧٣/٧.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة : ١٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة ٩٢/١٣ حديث رقم ١٩٥٥ .

(٤) يراجع : اللباب ٨٢/٣ ، بداية المجتهد ٤٣٦/٢ ، المهذب ٣٩٩/٢ ، المغني ٢٠١/٨ .

المسألة الثالثة : مدة الصلب :

اختلف الفقهاء في مدة الصلب وذلك على أربعة آراء :

الرأي الأول : ذهب جمهور الحنفية إلى أن مدة الصلب ثلاثة ايام ، ولا يبقى أكثر من ذلك .

واستدلوا على ذلك : بأن الاعتبار يحصل بالثلاثة فبعدها يتغير فيتأذى الناس فيخلى بينه وبين أهله ليدفن [١] .

الرأي الثاني : ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يترك على خشبته حتى ينقطع فيسقط ليحصل الاعتبار لغيره [٢] .

الرأي الثالث : ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه إذا كان الزمان بارداً أو معتدلاً صلب بعد القتل ثلاثاً ، وإن كان الحر شديداً أو خيف عليه التغير قبل الثلاث حنط وغسل وكفن وصلي عليه ، وقال علي بن أبي هريرة رحمه الله : يصلب إلى أن يسيل صديده وهذا خطأ ؛ لأن في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة والدفن [٣] .

الرأي الرابع : ذهب الإمام أحمد إلى أنه يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب، قال ابن قدامة: والصحيح توقيته بما ذكر الخرقي وهو بقدر ما يشتهر أمره[٤] .

الرأي الراجح :

بعد ذكر آراء الفقهاء يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الراجح هو ما ذكره الإمام الخرقي من أن توقيت الصلب بقدر ما يشتهر أمره ؛ لأن المقصود يحصل به، كما أن توقيت الصلب بثلاثة أيام توقيت بغير توقيف فلا يجوز ، مع أنه في الظاهر

---

(١) يراجع : اللباب ٣/ ٨٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) يراجع : المهذب ٣٩٩/٢ ، المجموع ١٠٥/٢٠ .

(٤) يراجع : المغني ٢٠١/٨ .

يفضي إلى تغيره ونتنه وأذى المسلمين برائحته ونظره ، ويمنع تغسيله وتكفينه ودفنه ، فلا يجوز بغير دليل[١] .

المسألة الرابعة : حكم قبول توبة قطاع الطريق :

اتفق جمهور الفقهاء من ـ الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ـ على قبول توبة قطاع الطريق قبل القدرة عليهم ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٢] فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي ، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه ، فأما إن تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾. [٣]

فأوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة ، فمن عداهم يبقى على قضية العموم ؛ ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص ، أما التوبة بعد القدرة فالظاهر أنها تقية ـ أي خوف ـ من إقامة الحد عليه ؛ ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة فيه بعد إنساني وهو الترغيب في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه ، وأما بعد القدرة عليه فلا حاجة إلى ترغيبه ؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة. [٤]

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٤ .

(٣) سورة المائدة جزء من الآية الكريمة : ٣٤ .

(٤) يراجع : بدائع الصنائع ٣٣٣/٩ ، ٣٣٤ ، المعونة ١٣٦٧/٣ ، المهذب ٤٠٠/٢ ، المغني ٢٠٤/٨ .

المطلب الخامس

البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد البغي[١]

ويشتمل هذا المطلب على مسألة حكم قتل مدبري[٢] أهل البغي والإجهاز[٣] على جريحهم :

اختلف الفقهاء في حكم قتل مدبري أهل البغي والإجهاز على جريحهم على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية إلى جواز قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم إن كان لهم فئة ـ أي طائفة يلتحقون بها أو حصن يلتجئون إليه ـ وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم [٤] .

الرأي الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من ـ المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ـ إلى أنه لا يجوز قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم[٥] .

ـ الأدلة ـ

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأنه يجوز قتل مدبري أهل البغي والإجهاز على جريحهم إن كان لهم فئة وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم بالمعقول وهو :

أن المقصود تفريق جمعهم ، وتبديد شملهم وقد حصل ، فلا داعي لقتلهم ،

---

(١) البغاة : جمع باغ من بغى على الناس : ظلم واعتدى . وفي عرف الفقهاء : الخارج عن طاعة الإمام الحق بغير حق . وقيل البغاة : هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم . يراجع : اللباب ٢٠٩/٣ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣١٢ .

(٢) المدبر : الهارب . يراجع : اللباب ٢١١/٣ .

(٣) الإجهاز : القتل وقال بعضهم : هو الإسراع . يقال : أجهزت على الجريح إذا أسرعت قتله . يراجع : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٣٠٦/٢ .

(٤) يراجع : بدائع الصنائع ٤٥٤/٩ ، اللباب ٢١١/٣ .

(٥) يراجع : القوانين الفقهية ص٣١٢ ، المهذب ٣٠٦/٢ ، المغني ٨٠/٨ .

وأيضاً : لوقوع الأمن عن شرهم عند انعدام الفئة[١] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأنه لا يجوز قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم بالكتاب والسنة ، والآثار ، والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ ... ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

تمسك الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية الكريمة وفسر الفيء في الآية بترك القتال ، وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة ، وقال أيضاً : أمر الله عز وجل بقتالهم لا بقتلهم [٣] .

أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

ما ووي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه : " يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال :" لا يتبع مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم " [٤]

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة على عدم اتباع مدبري أهل البغي أو الإجهاز على جريحهم أو قتل أسيرهم .

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع ٤٥٤/٩ ، اللباب ٢١١/٣ .

(٢) سورة الحجرات جزء من الآية الكريمة : ٩ .

(٣) يراجع : كفاية الأخيار ٥٨٩/٢ .

(٤) أخرجه البيهقي كتاب قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ٣١٦/٨ حديث رقم ١٦٧٥٥ وقال : تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف .

أما الآثار فمنها :

١ ـ ما روي أنه دخل الحسين بن علي رضي الله عنهما على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أكرم من أبيك ما إن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه : أن لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ". [١]

٢ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق باباً أو بابه فهو آمن، ولا يتبع مدبر.[٢]

٣ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه أنه ودي قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين [٣] .

٤ ـ ما روي عن أبي أمامة أنه قال : شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يقتلون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً[٤] .

وجه الدلالة :

هذه الآثار واضحة في الدلالة على عدم قتل مدبري أهل البغي ، أو الإجهاز على جريحهم .

أما المعقول فمنه :

أن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل ، فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم ٣١٤/٨ رقم ١٦٧٤٦ ، كفاية الأخيار ٢/ ٥٨٨،٥٨٩ .

(٢) يراجع : المغني ٨٠/٨ .

(٣) يراجع : المغني ٨٠/٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) يراجع : المهذب ٣٠٦/٢ ، المغني ٨٠/٨ .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بأنه لا يتبع مدبري أهل البغي ، ولا يجهز على جريحهم ؛ لقوة أدلته ؛ ولأن هذا الرأي قد راعى البعد الإنساني للبغاة ؛ لأنه من الجائز أن يرجع المدبر أو الجريح إلى أهل العدل مرة ثانية بسبب حسن صنيعهم بهم ، وتلطفهم بهم ، وحسن أخلاقهم معهم .

المطلب السادس

البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد شرب الخمر[١]

اعتبر الحنفية لشرب الأشربة المحرمة نوعين من الحد وهما : حد الشرب وحد السكر، أما حد الشرب فسبب وجوبه الشرب ، وهو شرب الخمر خاصة ، حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها ، ولا يتوقف وجوب الحد على حصول السكر منها ، وحد السكر سبب وجوبه السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة كالسكر ونقيع الزبيب ، والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر أو الزبيب ونحو ذلك[٢] .

ولم يفرق جمهور الفقهاء من ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ بين شرب الخمر وغيرها فقالوا : كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو خمر ، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه [٣] لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام "[٤] .

وهذا المطلب يشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم شرب الخمر عند الضرورة :

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يحرم شرب قليل الخمر وكثيره إلا عند الضرورة ؛ لأنها محرمة العين .قال الله عز وجل :

---

(١) الشرب لغة : كل ما يشرب ، وخص شرعاً : بالمسكر . وفي تسمية الخمر خمراً ثلاثة أقوال : أحدها : أنها تخمر العقل أي تستره أخذ من خمار المرأة الذي تستر به رأسها . الثاني : أنها تخمر نفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها ، وخصت بذلك لدوامها تحت الغطاء لتزداد جودتها ومنه قوله عليه السلام :" خمروا الآنية " أي غطوها . الثالث : لأنها تخامر العقل أي تخالطه .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٩/ ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٣) يراجع : المعونة ٧٠٩/٢ ، المهذب ٤٠١/٢ ، المغني ٢١١/٨ .

(٤) أخرجه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ١٤٩/١٣ حديث رقم ٢٠٠٣ .

﴿ ...إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ... ﴾ (١)

فوصفها الحق سبحانه وتعالى بكونها رجساً ، فيدل على أنها محرمة في نفسها ، إلا أنه رخص في شربها عند ضرورة العطش المهلك ، أو إزالة الغصة أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة، والشرب لضرورة المخمصة والإكراه حلال فلم يكن جناية(٢).

وهنا نرى الشريعة الإسلامية قد راعت البعد الإنساني للإنسان وهو أنه عند الضرورة أو الهلاك أباحت ما حرمته عليه من قبل ، ولكن الضرورة تقدر بقدرها فقط .

المسألة الثانية : حكم تناول الحشيش والأفيون والبنج :

يحرم كل ما يزيل العقل من غير الأشربة المائعة كالبنج ، والحشيشة ، والأفيون ، لما فيها من ضرر محقق ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ولكن لا حد فيها ؛ لأنها ليست فيها لذة ولا طرب ، ولا يدعو قليلها إلى كثيرها ، وإنما التعزير لضررها ، ولما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر(٣) " (٤) .

ويحل القليل النافع من البنج وسائر المخدرات للتداوي ؛ لأن حرمته ليست لعينه ، وإنما لضرره (٥) .

وقد راعت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني للإنسان فحرمت تناول كل هذه

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية الكريمة : ١١٧ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ١٨٣/٩ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣١٠ ، الوجيز للغزالي ص٣٨٨ ط/ دار الفكر عام ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م ، المغني ٨ / ٢١٣ .

(٣) المفتر : قال في النهاية : هو الذي إذا شرب أحمي الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار . قال الخطابي : وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة في السكر. يراجع : هامش سنن أبي داود ١٥٩٥/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ـ كتاب الأشربة ـ باب النهي عن المسكر ١٥٩٥/٣ حديث رقم ٣٦٨٦ وضعفه الألباني.

(٥) يراجع : بدائع الصنائع ١٨٤/٩ ، اللباب ٨٦/٣ ، الوجيز ص٣٨٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٠٥/٧ .

الأنواع حفاظاً على صحة الإنسان .

المسألة الثالثة : حكم شرب الدخان :

أقل حكم لشرب الدخان الكراهة أو الكراهة التحريمية ، بل قد يصبح التدخين حراماً إذا ثبت ضرره بالنفس أو المال ، أو كان المدخن محتاجاً إلى المال لإنفاقه على قوته أو قوت أهله أو ملبسه أو ملبس أهله وعياله وهذا الحكم فيه من البعد الإنساني ما فيه [١] .

(١) يراجع : الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٥٠٦ .

المطلب السابع

البعد الإنساني وبعض تطبيقاته الفقهية في حد الردة[١]

وهذا المطلب يشتمل على ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : حكم ردة السكران :

اختلف الفقهاء في حكم ردة السكران على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية إلى أنه لا تصح ردة السكران استحساناً لا قياساً ، وذهب الشافعية في قول ورواية عن الإمام أحمد أنها لا تصح [٢] .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في المعتمد من المذهب عندهم ، والحنابلة في أظهر الروايتين عن الإمام أحمد إلى أنه لا تصح ردة السكران [٣] .

ـ الأدلة ومناقشتها ـ

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول وهو :

أن أحكام الكفر مبنية على الكفر ، كما أن أحكام الإيمان مبنية ومترتبة على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب ، وإنما الإقرار دليل عليهما، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب ، فلا يصح إقراره ؛ ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم ؛ ولأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون والدليل على أنه غير مكلف : أن العقل شرط في التكليف وهو معدوم في حقه ولهذا لم يصح استتابته [٤] .

---

(١) الردة في اللغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره . وفي الشرع : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام . يراجع : كفاية الأخيار ٥٨٩/٢ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٤٣٧/٩ ، المهذب ٣١٠/٢، المغني ١٠٣/٨ .

(٣) يراجع : التنبيه للشيرازي ص٢٠٣ ، المهذب ٣١٠/٢ ، المغني ١٠٣/٨ .

(٤) يراجع : بدائع الصنائع ٤٣٧/٩ ، المغني ١٠٣/٨ .

وقد اعترض على هذا :

بأن قولهم ليس بمكلف ممنوع فإن الصلاة واجبة عليه ، وكذلك سائر أركان الإسلام ويأثم بفعل المحرمات وهذا معنى التكليف ؛ ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية ، ولهذا يتقي المحذورات ويفرح بما يسره ويساء بما يضره ويزول سكره عن قرب من الزمان فأشبه الناعس بخلاف النائم والمجنون ، وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه ليكمل عقله ويفهم ما يقال له ويزال شبهته إن كان قد قال الكفر معتقداً له[١] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولاً : إن الصحابة رضي الله عنهم قالوا في السكران : إذا سكر هذي وإذا هذي افترى فحدوه حد المفتري فأوجبوا عليه حد الفرية ـ أي حد القذف ـ التي يأتي بها في سكره وأقاموا مظنتها مقامها .

ثانياً : إن السكران يصح طلاقه فصحت ردته كالصاحي [٢] .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الثاني القائل بصحة ردة السكران هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم وخلوها عن المعارضة ؛ ولأن هذا الرأي مراعى فيه البعد الإنساني وهو التشديد على الشخص الذي يتعدى بسكره عقاباً له على ارتكاب مثل هذا الفعل .

المسألة الثانية : حكم ردة الصبي المميز :

اختلف الفقهاء في حكم ردة الصبي المميز على رأيين :

الرأي الأول : ذهب أبو حنيفة ومحمد والظاهر من مذهب الإمام مالك والحنابلة

(١) يراجع : المغني ١٠٣/٨ .

(٢) يراجع : المغني ١٠٣/٨ .

إلى أنه تصح ردة الصبي المميز [١] .

الرأي الثاني : ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه لا تصح ردة الصبي المميز [٢] .

ـ الأدلة ـ

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول وهو :

أنه قد صح إيمان الصبي المميز فتصح ردته قياساً على صحة إيمانه ، وهذا لأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة ؛ لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية ، وهما أفعال جارحة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح ، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما ، وقد وجد ها هنا إلا أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل ، ولكن يحبس ؛ لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام [٣] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق "[٤] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح في الدلالة على أن المؤاخذة مرفوعة عن الصبي ، وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت ردته لكتبت عليه [٥] .

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع ٤٣٧/٩ ، المغني ٩٥/٨ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٤٣٧/٩ ، المهذب ٣١٠/٢، التنبيه ص٢٠٣ ، المغني ٩٥/٨ .

(٣) يراجع : بدائع الصنائع ٤٣٧،٤٤١/٩ .

(٤) سبق تخريجه ص٨٢٨ .

(٥) يراجع : المغني ٩٥/٨ .

أما المعقول فمنه :

١ ـ أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم ، ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه ، وتبرعاته ، والردة مضرة محضة ، فأما الإيمان فيقع محضاً لذلك صح إيمانه ولم تصح ردته .

٢ ـ أن الردة أمر يوجب القتل ، فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا ؛ ولأن الإسلام إنما صح منه لأنه تمحض مصلحة فأشبه الوصية والتدبير، والردة تمحضت مضرة ومفسدة فلم تلزم صحتها منه [١] .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الثاني القائل بعدم صحة ردة الصبي المميز هو الراجح ؛ لقوة ادلتهم ؛ ولأن هذا الرأي يتمشى مع البعد الإنساني للإنسان ؛ لأن الصبي المميز لا تكليف يجب عليه قبل البلوغ ، ولا يقام عليه أي عقوبة حدية نظراً لضعف بنيته وجسده ؛ لأن جسده لا يقوى على إقامة الحد عليه .

المسألة الثالثة : حكم قتل المرأة المرتدة :

اختلف الفقهاء في حكم قتل المرأة المرتدة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنفية إلى أنه تصح ردة المرأة ولكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام[٢] .

الرأي الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من ـ المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ـ إلى أنه يجب قتل المرأة المرتدة . وبهذا الرأي قال الزهري ، والنخعي ، ومكحول ، وحماد ، والأوزاعي ، وإسحاق[٣] .

الرأي الثالث : ذهب الإمام علي والحسن وقتادة إلى أنها تسترق ولا تقتل[٤].

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع ٤٣٧/٩ ، المغني ٩٥/٨ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٠ ، اللباب ٣/ ٢٠٦ .

(٣) يراجع : بداية المجتهد ٤٣٩/٢ ، المهذب ٣١١/٢ ، المغني ٨٦/٨ .

(٤) يراجع : المغني ٨٦/٨ .

ـ الأدلة ومناقشتها ـ

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

ما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم " نهى عن قتل النساء والصبيان"[١] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة في عدم قتل المرأة المرتدة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل النساء من غير تفرقة بين الكافرة الأصلية والمرتدة[٢] .

وقد اعترض على هذا :

بأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد [٣] .

أما المعقول فمنه :

أن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقتين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما ، وهو دعوة اللسان بالاستتابة ، بإظهار محاسن الإسلام ، والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة ، فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن على ما روي أن رجلاً أسلم وكانت تحته عشر نسوة فأسلمن معه . وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام ، فلا يغير ولهذا لم تقتل الحربية بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع أمر غيره خصوصاً في أمر الدين بل يتبع رأي نفسه ، فكان رجاء الإسلام منه

---

(١) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قتل النساء في الحرب ١٧٢/٦ حديث رقم ٣٠١٥ .

(٢) يراجع : اللباب ٢٠٦/٣ .

(٣) يراجع : المغني ٨٦/٨ ، ٨٧ .

ثابتاً ، فكان شرع القتل مفيداً ، فهو الفرق [١] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أما السنة فبأحاديث كثيرة منها :

١ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من بدل دينه فاقتلوه[٢] .

٢ ـ ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [٣] .

٣ ـ ما روى جابر رضي الله عنه :" أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت "[٤] .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث واضحة الدلالة على وجوب قتل المرأة المرتدة ؛ لأنها بعمومها لم تفرق بين رجل وامرأة .

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع ٤٤٠/٩ .

(٢) أخرجه البخاري ـ انظر فتح الباري ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب لا يعذب بعذاب الله ١٧٣/٦ حديث رقم ٣٠١٧ .

(٣) أخرجه البخاري انظر فتح الباري ـ كتاب الديات ـ باب إذا قتل بحجر أو بعصا ٢٠٩/١٢ حديث رقم ٦٨٧٨.

(٤) أخرجه الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره ٤/ ١٢٨ حديث رقم ٣٢١٥ ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م تحقيق / شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم وهيثم عبد الغفور ، وقال العلامة أبو الطيب في التعليق المغني على سنن الدار قطني ٤/ ١٢٨ : الحديث فيه معمر بن بكار وفي حديثه وهم .

وقد اعترض على هذا :

بأن حديث " من بدل دينه فاقتلوه " محمول على الذكور عملاً بالدلائل وصيانة لها عن التناقض[١] .

أما المعقول فمنه :

أنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل قياساً على الرجل [٢] .

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل أصحاب الرأي الثالث على ما ذهبوا إليه : بما روي أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم ، وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية ، وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً[٣] .

وقد اعترض على هذا :

بأن بنو حنيفة لم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم ، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً ، فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامة بن أثال ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي [٤] .

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن الرأي الثالث القائل بوجوب قتل المرأة المرتدة هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ؛ ولأن هذا الرأي قد راعى البعد الإنساني على جهة العموم لا فرق بين ذكر وأنثى إلا ما خصه الدليل .

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع ٤٤٠/٩ .

(٢) يراجع : المغني ٨٦/٨ ، الكافي ١٣٥/٤ .

(٣) يراجع : المغني ٨٦/٨ .

(٤) يراجع : المغني ٨٧/٨ .

المبحث الثالث

أبرز الشبهات التي تثار حول تطبيق الحدود الشرعية وكيفية الرد عليها

الشبهة الأولى :

ترى بعض الجهات العلمية والاجتماعية في أوساط الغرب أن الحدود الشرعية تتنافى مع حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية ، بل وتطالب منظمة العفو الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام من قوانين العقوبات في الدول المعاصرة ، وللأسف استجابت بعض الدول الغربية لهذا الاتجاه ، بل ومن المؤسف ترديد بعض رجال القانون الوضعي في البلاد العربية مثل هذه الأفكار ، ومصدر جميع هذه الاتجاهات المشبوهة شيء واحد هو التعصب ضد الإسلام ومقاومة الاتجاه الإسلامي .

الرد على هذه الشبهة :

إن الادعاء بوجود التعارض والمنافاة بين حقوق الإنسان وبين الحدود الشرعية أمر باطل وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن الله سبحانه وتعالى هو الذي شرع الحدود في الشرعية الإسلامية ، وهو أرحم بعباده وبالناس جميعاً من انفسهم ، قال تعالى :" كتب ربكم على نفسه الرحمة "(١). وقال تعالى : ﴿ ...وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ... ﴾ (٢). وهو أدرى سبحانه وتعالى وأعلم بما يصلحهم وينفعهم ويحقق الخير والنفع والأمن والطمأنينة لهم .

ثانياً : إن الشخص الذي يرتكب جريمة موجبة للحد الشرعي قد خرج عن الحدود الإنسانية الصحيحة ، وشذ شذوذاً واضحاً عن معايير الحياة السوية ، وطعن المجتمع في أقدس مقدساته، والتي لا يعترف الغرب بها مثل الاعتداء على العرض .

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية الكريمة : ٥٤ .

(٢) سورة الأعراف جزء من الآية الكريمة : ١٥٦ .

ثالثاً : إن العقوبات البديلة عن الحدود الشرعية في القوانين الوضعية لم تحقق الهدف المطلوب ، فانتشرت ظاهرة الجريمة ، وكثر المجرمون بسبب عدم وجود عقوبة رادعة .

رابعاً : إن القرآن الكريم واضح الدلالة في الإعلان عن حقوق الإنسان وذلك في قوله تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم " [١] . وإن الفقهاء المسلمين أشد العلماء حرصاً على رعاية كرامة الإنسان فيما استنبطوه من أحكام شرعية ، فقرروا ضوابط كثيرة وشرطوا شرائط عديدة لتطبيق الحدود الشرعية [٢] .

الشبهة الثانية :

أن في قطع يد السارق والمحارب قسوة وتعذيب وتنكيل وهذه العقوبة لا تتفق مع المدنية والتقدم .

الرد على هذه الشبهة :

إن هؤلاء المرتابون والمتشككون قصروا نظرهم على شدة العقوبة وتناسوا فظاعة الجريمة ، وآثارها الخطيرة على المجتمع ، إنهم يتباكون على يد سارق أثيم تقطع ، ولا تهولهم جريمة السرقة ومضاعفاتها الخطيرة ، كم من جرائم ارتكبت في سبيل السرقة ، كم من جرائم اعتداء على الأشخاص وإحداث عاهات جسام وقعت على الأبرياء بسبب السرقة ، كم من أموال اغتصبت وثروات سلبت ، وأناس تشردوا بسبب السطو على أموالهم ومصدر رزقهم ، كل ذلك لا يخطر ببال المشفقين على أيد قليلة في سبيل أمن المجتمع واستقراره ، فيكون الهدف من إقامة الحدود توفير سلامة المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره ، ومنع كل ما يهدد المصالح الكبرى للأمة ، وقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود ، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه ، حتى إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه ،

(١) سورة الإسراء جزء من الآية الكريمة : ٧٠ .

(٢) يراجع : الفقه الإسلامي وأدلته ٥٣٢٣/٧ وما بعدها ، التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٥٥ .

رغبة في تطهير نفسه ، والتكفير عن ذنبه[١] .

الشبهة الثالثة :

إن نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية نظام قديم وضع لمجتمعات بدائية قديمة ، لها ظروف خاصة تختلف عن العالم المعاصر اليوم ، فينبغي أن تتغير هذه العقوبات وفق ما يسود العالم من التمدن والتحضر[٢] .

الرد على هذه الشبهة :

إن هذا الثبات الذي تتسم به عقوبات الحدود في الشريعة الإسلامية قد جاوزت أربعة عشر قرناً من الزمان ، بما تحمله من طوارئ وظروف ومتغيرات حسب العادات والقوانين ، وبقيت عقوبات الحدود كما هي لم تتغير ، فلم تزد شدتها ولم تخف ، وبقيت صالحة عبر الزمان الماضي ، فلماذا اليوم يراد لها التغيير بحجة تطور العالم ، إن العالم دوماً يتطور ، ولم يحدث التطور فقط في هذا الزمن ، فلماذا لم تتغير هذه العقوبات عبر القرون ؟ ذلك لأنها صالحة لكل زمان ومكان [٣] .

(١) يراجع : حكمة التشريع وفلسفته ص٢٠١،٢٠٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢٧٧/٧ وما بعدها .

(٢) يراجع : البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية ص١٦٤ ، العود إلى الإسلام رسم لمنهاج وحل لمشكلات للدكتور / محمد سعيد البوطي ص١٢٢ ط / مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة الفارابي بدمشق الطبعة السادسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(٣) يراجع : العودة إلى الإسلام ص١٢٢ .

خاتمة البحث

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ،اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد تم بحمد الله ، وعونه ، وتوفيقه ، وتيسيره ، الانتهاء من كتابة البحث ، ويمكن الخروج من هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات وهي كالتالي :

أولاً :أهم نتائج البحث :

١ ـ ترجح لدي تعريف البعد الإنساني بأنه : مراعاة النظرة الإيجابية العميقة إلى إنسانية الإنسان من حيث كونه إنساناً ، والحفاظ على كرامته ، وهو الهدف الأول من تشريع رب العالمين ، ويجب المحافظة على إنسانية الإنسان بصفته إنساناً مهما كان جنسه أو لونه أو عقيدته ؛ وذلك نظراً لكونه تعريفاً جامعاً مانعاً مختصراً بعكس التعريف الأول فهو تعريف طويل جداً ومن سمات التعريف الراجح أن يكون جامعاً مانعاً مختصراً .

٢ ـ ذكر الفقهاء فروقاً كثيرة بين بين الحد والتعزير من أهمها : إن عقوبات الحدود والقصاص مقدرة مقدماً في الشرع للجرائم الموجبة لها ، وليس للقاضي تقدير العقوبة بحسب ظروف المجرم أو ظروف الجريمة ، أما عقوبات التعزير فمفوض تقديرها إلى القاضي ، يختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه ودرجة تأثره بالعقوبة ، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع .

٣ ـ توجد حكمة عامة في تشريع الحدود ، كما توجد حكمة خاصة لكل حد من الحدود .

٤ ـ من التطبيقات الفقهية للبعد الإنساني في حد الزنا إجماع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع .

٥ ـ ترجح لدي الرأي القائل بأنه لا ترجم الحامل حتى تضع ، ثم تجد من ترضعه ،

فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم رجم ؛ لقوة أدلتهم .

٦ ـ راعت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني حتى في تنفيذ العقوبة الشرعية على كل من الرجل والمرأة ، فقد اتفق الفقهاء على أن حد الرجم لا يقام على المرأة إلا وهي جالسة ؛ لأن أمر النساء مبني على الستر ، أما الرجل فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يرجم قائماً . وقال مالك : يرجم قاعداً .

٧ ـ ترجح لدي الرأي القائل بالحفر للمرجوم إذا كان رجلاً ، والتخيير للإمام في الحفر للمرأة ؛ لقوة أدلتهم .

٨ ـ من التطبيقات الفقهية للبعد الإنساني في حد القذف عدم إقامة حد القذف على الصبي والمجنون ؛ وذلك لانعدام أهلية الفاعل وهو عذر صغر السن أو عدم التمييز والجنون ، والسبب في عدم العقاب أن الحد عقوبة ، فتستدعي كون القذف جناية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية .

٩ ـ ترجح لدي الرأي القائل بعدم إقامة حد القذف على الوالد إذا قذف ولده ؛ لقوة أدلتهم .

١٠ ـ ترجح لدي الرأي القائل بأنه يجتمع القطع والضمان على السارق ؛ لقوة أدلتهم.

١١ ـ راعت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني حتى في جانب الجاني السارق ، فرغم أنه ارتكب جريمة تستوجب الحد إلا أنه يجب حسم موضع القطع ، وتحسم اليد المقطوعة ؛ لأنها لو تركت تعدى ضررها إلى المرفق ، وربما أتت على النفس ، وليس الغرض إلا إبانتها ـ أي قطعها فقط ـ فوجب أن يقتصر على ذلك .

١٢ ـ ترجح لدي الرأي القائل بأن النباش تقطع يده ؛ لقوة أدلتهم .

١٣ ـ راعت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني للإنسان بغض النظر عن كونه مسلماً أو غير مسلم ، ومن هنا اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن المسلم إذا سرق مال الذمي تقطع يده ، وكذلك إذا سرق الذمي مال المسلم تقطع يده .

١٤ ـ ترجح لدي الرأي القائل بأن الصلب في حد الحرابة يكون قبل القتل ؛ لقوة أدلتهم ، وأن توقيت الصلب بقدر ما يشتهر أمره .

١٥ ـ ترجح لدي الرأي القائل بأنه لا يتبع مدبري أهل البغي ولا يجهز على جريحهم؛ لقوة أدلتهم .

١٦ ـ اتفق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أنه يحرم شرب قليل الخمر وكثيره إلا عند الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ؛ لأنها محرمة العين .

١٧ ـ يحرم تناول الحشيش والأفيون ولكن لا حد فيهما ، ويحل القليل النافع من البنج وسائر المخدرات للتداوي .

١٨ ـ ترجح لدي الرأي القائل بصحة ردة السكران ، وعدم صحة ردة الصبي ، لقوة أدلتهم .

١٩ ـ ترجح لدي الرأي القائل بوجوب قتل المرأة المرتدة ؛ لقوة أدلتهم .

٢٠ ـ هناك شبهات أثيرت حول تطبيق الحدود الشرعية تم ذكر أبرزها، والرد عليها .

ثانياً : أهم توصيات البحث :

١ ـ العودة إلى تطبيق الحدود الشرعية في عصرنا الحاضر ، وعدم التهاون في تطبيقها .

٢ ـ المساواة في تطبيق الحدود الشرعية ، لا فرق بين غني وفقير ، أو شريف ووضيع .

٣ ـ الرجوع إلى الدولة في إقامة الحدود الشرعية ، والابتعاد عن كل عادات الجاهلية من التعدي والأخذ بالثأر كما هو موجود الآن في بعض قرى صعيد مصر .

٤ ـ عقد الكثير من المؤتمرات بين فقهاء الشريعة ورجال القانون والسياسيين حول إمكانية تطبيق الحدود الشريعة في هذا العصر.

٥ ـ قيام الفقهاء والدعاة بدورهم في تثقيف الناس ، وإبراز أهمية إقامة الحدود الشرعية وأبعادها الإنسانية .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ـ القرآن الكريم .

٢ـ أحكام القرآن للإمام ابن العربي ط / دار المنار الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م تحقيق أ . د / محمد بكر إسماعيل .

٣ ـ أحكام القرآن للإمام الجصاص ط/ دار إحياء التراث العربي تحقيق / محمد الصاوي قمحاوي.

٤ ـ تفسير الجلالين المحلي والسيوطي ط / الأنوار المحمدية تحقيق / محمد الصاوي قمحاوي.

٥ ـ تفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار وبالأسلوب الحديث لأحمد بن عبد الرحمن القاسم ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٦ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط / دار الريان للتراث .

٧ـ مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ط / دار التراث العربي ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

ثانياً : الحديث وعلومه :

٨ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ط / المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .

٩ ـ التعليق المغني على سنن الدار قطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط / دار المحاسن ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م تحقيق / هاشم المدني .

١٠ـ سبل السلام للإمام الصنعاني ط / مكتبة الإيمان بالمنصورة أمام جامعة الأزهر تحقيق / محمد أمين .

١١ـ سنن أبي داود السجستاني ط / دار الحديث ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م تحقيق د/ عبد القادر عبد الخبير ود / سيد محمد سيد .

١٢ـ سنن ابن ماجة القزويني ط / دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م .

١٣ـ السنن الكبرى للبيهقي ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ـ

٢٠٠٣م تحقيق / محمد عبد القادر عطا.
١٤- سنن الترمذي للإمام الترمذي ط / دار الحديث عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م تحقيق د / مصطفى الذهبي .
١٥ - سنن الدار قطني للإمام الدار قطني ط / دار المحاسن ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م تحقيق / هاشم المدني .
١٦- سنن الدارمي للإمام الدارمي ط/ دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق / فواز زمرلي ، وخالد السبع العلمي .
١٧- صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ط/ المكتبة العصرية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م تحقيق د / وهبة الزحيلي .
١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط/ دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق / محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وقصي محب الدين الخطيب .
١٩- مجمع الزوائد للهيثمي ط / مكتبة القدسي القاهرة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م تحقيق / حسام الدين القدسي .
٢٠- المستدرك للإمام الحاكم ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م تحقيق / مصطفى عطا .
٢١- مسند الإمام الشافعي الطبعة الأولى على نفقة شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧هـ .
٢٢- موطأ الإمام مالك بن أنس ط/ مكتبة الصفا الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م اعتنى به / محمد بن الجميل وراجعه / طه عبد الرؤف سعد .
٢٣- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط / المكتبة العلمية ١٣١٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق / طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي .
٢٤- نيل الأوطار للإمام الشوكاني ط / دار الحديث عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م تحقيق / عصام الدين الصبابطي .

ثالثا : كتب أصول الفقه .

٢٥- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ط / مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ تحقيق الدكتور / محمد أديب صالح .

٢٦ ـ الإجماع لابن المنذر ط / دار نور الدين الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠١١م .

٢٧ ـ شرح البدخشي مناهج العقول ط / مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر .

رابعاً : كتب الفقه .

أ ـ كتب الفقه الحنفي .

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ط/ دار الحديث عام ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م تحقيق د / محمد تامر .

٢٩- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ط / دار الكتاب العربي بيروت الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م تحقيق / عبد الرازق المهدي .

ب ـ كتب الفقه المالكي :

٣٠ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ط / دار الفكر ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط / المكتبة العصرية بيروت ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م .

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٣- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ط / دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

٣٤ ـ الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ضبطه وصححه / خليل المنصور .

٣٥- القوانين الفقهية للإمام ابن جزي ط / دار الفكر .

٣٦ ـ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة للإمام أحمد بن الصديق ط / دار الفكر .

٣٧- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ط/ دار الفكر ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م تحقيق / حميش عبد الحق .

ج ـ كتب الفقه الشافعي :

٣٨ـ التنبيه للإمام الشيرازي ط/ دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٣٩ـ كفاية الخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني الدمشقي ط / دار الخير الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م تحقيق / علي أبو الخير ، ومحمد وهبي سليمان .

٤٠ـ المجموع شرح المهذب للنووي ط / دار الفكر .

٤١ـ المهذب للشيرازي ط / دار الفكر ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م إشراف / صدقي العطار .

٤٢ـ الوجيز لأبي حامد الغزالي ط/ دار الفكر ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م .

د ـ كتب الفقه الحنبلي :

٤٣ ـ الإقناع لطالب الانتفاع للإمام أبي النجا الحجاوي ط / دار عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤١٩هـ /١٩٩٩م تحقيق الدكتور / عبد الله التركي .

٤٤ـ حاشية الروض المربع على زاد المستقنع لابن قاسم النجدي الطبعة الثانية عشرة عام ١٤٢٩هـ .

٤٥ـ الروض المربع للبهوتي ط / دار البيان الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م تحقيق / بشير محمد عيون .

٤٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ط/ دار ابن الجوزي بالقاهرة .

٤٧ـ الكافي لابن قدامة ط / دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م تحقيق الشيخ / عادل عبد الموجود ، والشيخ / علي معوض ، والدكتور/ أحمد المعصراوي .

٤٨ـ المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م تحقيق / عبد السلام شاهين .

٤٩ـ منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ط / دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م .

هـ ـ كتب الفقه الظاهري :

٥٠ ـ المحلى بالآثار للإمام أبي محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م تحقيق الدكتور/ عبد الغفار البنداري .

خامساً : كتب اللغة والمصطلحات :

٥١ـ أساس البلاغة للإمام الزمخشري ط / دار الفكر ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

٥٢ـ التعريفات للجرجاني ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٣ـ لسان العرب لابن منظور ط / دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٤ ـ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط / دار التنوير العربي بيروت .

٥٥ـ المصباح المنير للفيومي المقري ط/ دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥٦ ـ المعجم الوجيز ط/ دار التحرير الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٥٧ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي ط / دار الفكر ١٤٢٥هـ ـ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م إشراف / صدقي العطار .

سادساً : كتب الفقه الحديثة :

٥٨ ـ البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية دراسة مقاصدية إعداد / يوسف علي محمد أحمد .

٥٩ ـ التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور / عبد العزيز عامر ط / دار الفكر العربي .

٦٠ ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ط / دار الفكر العربي ١٩٩٨م .

٦١ ـ حكمة التشريع وفلسفته للشيخ أحمد الجرجاوي ط / دار الفكر بيروت ـ لبنان عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٦٢ ـ الرياض الندية في الخطب المنبرية للشيخ محمد حلمي خضر ط / مكتبة الإرشاد بجدة بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

٦٣ ـ العود إلى الإسلام رسم لمنهاج وحل لمشكلات للدكتور / محمد سعيد البوطي ط / مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة الفارابي بدمشق الطبعة السادسة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

٦٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته أ . د / وهبة الزحيلي ط / دار الفكر بدمشق الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

٦٥ ـ الفقه الجنائي في الإسلام للدكتور / أمير عبد العزيز ط / دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٦٦ ـ مسقطات العقوبة الحدية للقاضي / محمد إبراهيم محمد ط/ دار الأصالة السودانية الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٦٧ ـ الملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان ط / دار الغد الجديد الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م .